

## لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

- 1 تنفيذ لما قرره المؤتمر الشعبي صاغ مؤتمر لشعب العام قانون الضمان الاجتماعي وأصدره برقم 13 لسنة 1980 م ، بتاريخ 28 جمادي الأولي 1389 من وفاة الرسول ( الموافق 14 أبريل 1980 من الميلاد ) ..
- 2 وأن من أهم الأسس التي قام عليها ذلك القانون مبدأ ( معاشات لا مكافآت ) الذي يستحق بمقتضاه معاش شهري لكل مضمون مشترك ممن تغطيهم مظلة الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، بعد إنتهاء خدمة المشترك أو عمله وسواء كان انتهاء الخدمة أو العمل بسبب التقاعد للشيوخوخة ( أي لبلوغ السن المحددة في القانون الجديد لانتهاء الخدمة أو العمل ) ، أو كان إنتهاؤها بسبب العجز الناشئ عن المرض ، أو عن إصابة العمل أو مرض المهنة . كما بمنح أفراد الأسرة المستحقون عن المضمون أنصبه من المعاش في حالة وفاته ...
- 3 ولقد ألغي القانون الجديد . بذلك نظام المكافآت التقاعدية والإعانات الإجمالية التأمينية التي كانت تمنح . مرة واحدة . للخاضعين لأنظمة التقاعد ، أو التأمين الاجتماعي . السابقة . إذا لم يتوافر لهم شرط استكمال مدة العمل أو الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش . وبذلك عدا نظام الضمان الاجتماعي متفقاً مع مبادئ الثورة الاجتماعية التي تكفل للمواطنين وأسرهم الرعاية المستمرة وسد الحاجات المعيشية متى انتهت خدمتهم وأعمالهم وأصبحوا غير قادرين علي الإنتاج والعطاء ومن هنا عني القانون عناية كبيرة بأحكام المعاشات بوصفها أهم المنافع التي تشتمل عليها نصوصه وإبراز ركائز العدالة الاجتماعية الثورية ...
- 4 وإذا كان القانون الجديد قد اوجب أن تسري أنظمة المعاشات التي تضمنها . وسائر الأنظمة الضمانية الواردة به . اعتباراً من أول شهر يونية 1981 م ، وأن تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة ابتداءً من ذلك التاريخ محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي ، كما نص علي أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء علي عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ، لذلك فقد صدرت اللائحة الضمانية الأولى وهي لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بقرار من اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 17 محرم 1390 من وفاة الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980 ميلادية وتعتبر هذه اللائحة نقطة البداية وحجر الأساس في النظام الضماني الجديد حيث تسجل بمقتضي أحكامها جهات العمل والخدمة ( وهي الوحدات الإدارية العامة والمنشآت الإنتاجية والشركات ) ، كما يسجل المضمون المشتركون العاملون بهذه الجهات جميعاً (سواء كانوا مواطنين أو مقيمين بسبب العمل ) وسواء كانوا شركاء في الإنتاج أو موظفين أو عمالاً ، أو عاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو المهن والحرف أو غيرها . كما تحدد اللائحة المذكورة الاشتراكات الضمانية ونظم أدائها . ولقد بدأ فعلاً تنفيذ أفعالاً تنفيذ أحكام لائحة التسجيل والاشتراكات المذكورة وصار لزاماً أن تعد . لتصدر وتنفذ . لائحة المعاشات الضمانية لتحديد للمضمون المشترك غاية النظام الضماني الذي سجل بسجلاته والذي أدت عنه الاشتراكات فيه ولتضع الضوابط والإجراءات اللازمة في شؤون المعاشات حتى تقدم للمواطن المضمون ثمرة نظام الضمان وقطافه .. منفعة نقدية دورية وعطاء سخياً في شكل معاش شهري

يسوي له أو ( لأفراد أسرته ) غداة تلحق به الشيخوخة أو العجز . أو تدركه الوفاة . ومن أجل ذلك أعدت اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي مشروع لائحة المعاشات الضمانية وعرض علي اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي مشروع لائحة المعاشات الضمانية وعرض علي اللجنة الشعبية العامة وأقرته وأصدرته علي النحو المرافق ...

5 تضم لائحة المعاشات الضمانية المرفقة ستة أبواب علي النحو الآتي :

## الباب الأول :

في شأن أحكام انتهاء الخدمة أو العمل وما يترتب علي ذلك من استحقاق معاش الشيخوخة وأحكامه وضوابطه ، ويتفرع هذا الباب إلي فصلين :

**الفصل الأول :** أحكام انتهاء الخدمة والعمل ..

**الفصل الثاني :** أحكام معاشات الشيخوخة ..

## الباب الثاني :

ويضم أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة ومعاشات ومنافع العجز الكلي أو العجز الجزئي المترتب عليها وينقسم هذا الباب إلي الفصول الآتية :

**الفصل الأول :** بشأن نطاق سريان أحكام هذا الباب

**الفصل الثاني :** بشأن تعريف وتحديد إصابات العمل وأمراض المهنة ..

**الفصل الثالث :** بشأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع الإصابة أو المرض المهني ( الإبلاغ ، الإسعاف ، النقل ، العلاج ، الرعاية ) ..

**الفصل الرابع :** بشأن مبادئ تقدير العجز الذي ينظف عن الإصابة أو المرض المهني ..

**الفصل الخامس :** المعاشات وغيرها من المنافع التي تستحق بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة . وأحكامها وإجراءاتها ..

**الفصل السابع :** إحكام عامة بشأن الإصابات المذكورة ..

**الباب السابع :** أحكام عامة بشأن الإصابات المذكور ..

## الباب الثالث :

وقد خصص لأحكام معاشات العجز الكلي الناشئ عن غير إصابات العمل وأمراض المهن ..

## الباب الرابع :

ويعني بالأحكام المتعلقة بمعاشات ومنح المستحقين ( الورثة ) من أفراد أسرة المشترك أو صاحب المعاش ( بعد وفاته ) المتعلقة بمعاشات ومنح المستحقين ( الورثة ) من أفراد أسرة المشترك أو صاحب المعاش ( بعد وفاته ) وهو يشمل علي فصلين : .

الفصل الأول : . في منحة الوفاة ...

الفصل الثاني : . في معاشات الورثة ...

## الباب الخامس :

ويتناول بالتفصيل الأحكام العامة التي تسري علي جميع أنواع المعاشات السالف ذكرها بما في ذلك الضمانات العامة التي تكفل استحقاقها وتسويتها وصرفها للمواطنين ذوي الحق فيها سواء منهم المشتركون أو أفراد أسرهم ..

## الباب السادس : .

( والأخير ) : ويشمل علي الأحكام الانتقالية اللازمة لتنظيم حلول أنظمة الضمان الجديدة محل أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي السابقة مع استمرار سريان أحكام تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي علي المعاشات المقررة من قبل سريان القانون الجديد ، حيث تستصعب هذه المعاشات الأحكام التي سويت في ظلها وذلك في حدود معينة رسمها القانون الجديد وفصلت بيانها اللائحة المرافقة ..

6 لقد اقتصر قانون الضمان الاجتماعي رقم 1980 علي وضع المعالم الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي في تركيز وإيجاز وفوض إلي اللوائح في بيان كثير من المسائل وفي وضع الأحكام التنفيذية والإجراءات والضوابط التفصيلية اللازمة .. ومن هنا فإنه لا يبدو غريباً أن تأتي لائحة المعاشات الضمانية المرافقة . علي سلف ذكره . في ستة أبواب تشمل علي مائة وثمانين ( 180 ) مادة وقد أرفق بهذه اللائحة جدولان

الجدول الأول : وهو خاص ببيان وتفصيل أمراض المهن وحالاتها وهي تأخذ حكم إصابات العمل .  
وتعتبر أحكام هذا الجدول في الواقع مكملية لأحكام الباب الثاني من اللائحة الخاص بإصابات العمل ..

**الجدول الثاني :** وهو متعلق ببيان الأنصبة التي تمنح لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي .  
وأحكام هذا الجدول تتعلق بأحكام الباب الرابع من المشروع وهي أحكام معاشات الورثة المستحقين حال وفاة المشترك أو صاحب المعاش ..

7- أنه لا يغيب عن البال أن مظلة الضمان الاجتماعي سوف تظل ( وفقاً للقانون الجديد ) المضمون ( المشترك ) من أي فئة من فئات المضمون وأينما عمل ، وسوف تغطي مدد عمله وخدمته جميعاً بحيث لا تسوي مستحقاته الضمانية ( وهي أساسا المعاش ) إلا في خاتمة المطاف عندما تنتهي أعماله وخدماته جميعاً بسبب من الأسباب الآتية :

أ. أما ببلوغ سن الشيخوخة المحددة بالقانون الجديد وهي 65 سنة أو 60 سنة حسبما ورد تفصيلية بالمادة 13 من ذلك القانون وبالفصل الأول من الباب الأول من اللائحة ..

وحيث سيستحق معاش الشيخوخة المقرر بالمادة 14 من القانون والمفصلة أحكامه بالباب الأول من اللائحة ..

ب. وأما بعجز عن العمل والخدمة عجزاً كلياً أو جزئياً بسبب إصابة عمل أو مرض من أمراض المهنة أو الصناعة فيستحق معاش العجز الناشئ عن العمل لأحكام المادة 17 من القانون الجديد ، والأحكام التنفيذية الواردة من اللائحة المرافقة بالجدول ( أ ) الملحق بها ..

ج. وأما بعجز عن العمل والخدمة عجزاً كلياً بسبب عدم اللياقة الصحية أو بسبب مرض معين من غير الأمراض المهنية أو بسبب حادث لا ينطبق عليه شروط وضوابط إصابات العمل . وحيث يستحق معاش العجز الكلي المقرر بالمادة 18 من القانون الجديد وفقاً للأحكام التنفيذية والإجراءات المبينة بالباب الثالث من اللائحة المرفقة ..

د. وأما بأن يموت المشترك المضمون ( سواء قبل استحقاقه معاشاً أو بعد استحقاقه للمعاش ) فتستحق ( في الحالتين ) لورثه الذين تحددهم اللائحة المرفقة أنصبة من المعاش توزع عليهم علي النحو المبين بالمادة 21 من القانون وبالأحكام التنفيذية الواردة بالباب الرابع من اللائحة المرفقة بالجدول ( ب ) الملحق بها هذا وغني عن البيان أن تلك الأنواع الأربعة من المعاشات لن تستحق للمضمون كلها في وقت واحد ، وإنما يستحق له من بينها المعاش الذي تتوافر له شروطه ويتحدد هذا المعاش وفقاً للسبب القانوني الذي انتهت من اجله خدمته أو انتهى بسببه عمله . وهذا السبب كما قلنا إما أن يكون بلوغ السن القانونية ( الشيخوخة ) أو العجز لإصابة العمل أو لغير الإصابة ، أو الوفاة ..

أن من أهم ما ورد في اللائحة المرفقة بيان أحكام الحدين الأدنى والأقصى لكل معاش من المعاشات في

الحدود التي رسمها القانون الجديد :

## فمعاش الشيخوخة :

حده الأدنى هو 80 % من الحد الأدنى للأجور وحده الأقصى من المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوي علي أساسه

المعاش ..

## ومعاش العجز الكلي :

حده الأدنى قيمة المعاش الأساسي مضافاً إليها آخر دخل أو مرتب أو أجر استحققت علي أساسه

الاشتراكات قبل فقد القدرة علي الكسب . وحده الأقصى . في حالات إصابات العمل . 100% من المرتب أو الأجر أو الدخل

المذكور . وفي غيرها من الحالات 80 % من المرتب أو الأجر أو الدخل سالف الذكر ..

**10-** و يجدر التنويه بأن اللائحة المرفقة تقوم علي الأسس التي اقتضاها إعلان سلطة الشعب وإسناد الاختصاصات

التنفيذية والإدارية إلي اللجان الشعبية وهي اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في كل

بلدية من البلديات ، وذلك عملاً بقرارات المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام الصادرة في هذا الشأن ..

**11-** هذا إلي أن أحكام اللائحة تواكب الثورة الاقتصادية حيث تعني ( بالشركات في الإنتاج ) بوصفهم فئة هامة من

فئات المضمون المشتركين ، ( فضلاً عن العاملين لأنفسهم والعمال والموظفين ) ، وتخدم خطط التحول الصناعة حيث تضع

الأحكام والضوابط والأحكام والإجراءات اللازمة لرعاية الشركات والعاملين جميعاً عندما تقع لهم إثناء العمل أو بسببه إصابات

العمل أو تظهر عليهم الأمراض المهنية ..

ولقد استقت اللائحة الأحكام المناسبة في هذا الخصوص من احدث الأنظمة والدراسات الضمانية والانتفاقيات

الدولية المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهن . ومن جهة أخرى فأتمها تكفل . لأول مرة في الجماهيرية . للعاملين في الزراعة وغيرها

الحق في المعاشات الضمانية .. وبذلك يسبق الضمان الاجتماعي الليبي كثيراً من أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم ..

**12-** ولئن كانت اللائحة قد أعدت داخل الإطار العام الذي يرسمه قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م

كما أفاد المشروع من الخبرات الفنية الضمانية في المجال الدولي ..

**13-** أن من السمات المميزة للائحة المرفقة ، بالإضافة إلي ما تقدم ، ما نجمه فيما يلي :

• التيسير علي المضمون المشتركين مستحقي المعاشات من غير تفريط في حق صندوق الضمان الاجتماعي ومن غير مخالفة لأحكام

القانون ..

- السرعة في اتخاذ الإجراءات حتى تتم تسوية المعاش المستحق خلال الميعاد الذي حدده القانون وهو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، ذلك أن المعاش حاجة ماسة لا يسوغ تأخير صرفها ..
- الرعاية الكريمة لأفراد الأسرة المستحقين حيث فوض القانون إلى اللائحة في بيانهم وتحديد الأنصبة التي تستحق لهم من معاش المشترك المتوقفي أو صاحب المعاش المتوقفي ..
- التركيز علي الضمانات ، ضمانات استحقاق المعاشات وأدائها إلي مستحقيها ، فالمعاش حق . لصاحبه . مقدس ، لا يتناوله الإسقاط أو الإيقاف . ولا يرد بشأنه الحرمان الدائم أو الوقي إلا بسلطان من أحكام القانون ..
- صياغة الأحكام في بيان واضح مفصل . قدر الإمكان . حتى تتضح للمواطن المضمون حقوقه وتسبب للموظف واجباته ، ويستغني الضمان الاجتماعي . إلي حد كبير . عن الإسهاب في التعليمات والتفصيل فيها ..

**14-** أن لائحة المعاشات الضمانية المرفقة . مضافاً إلي غيرها من لوائح وأنظمة الضمان الاجتماعي . لهي خطوة كبيرة علي طريق الفتح العظيم ، تجسيدا للثورة الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاً للنظرية العالمية الثالثة ، وعملاً بمبدأ مسؤولية المجتمع عن كفالة الحاجات الأساسية في ( المعاش ) لكل من عجز عن الكسب ، وكل من بلغت سنه الشيخوخة ولأفراد أسرة من يتوفي من المشتركين المضمونين عامة ..

**15-** إننا إذا نقدم للائحة المعاشات الضمانية بهذه المذكرة الموجزة ، ونشير إليها هذه الإشارة السريعة ، فإننا نرجو أن تتضافر جميع الجهود لاتخاذ الإجراءات التنفيذية الإدارية اللازمة كي يبدأ تطبيق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من اليوم الذي حدده قانون الضمان الاجتماعي الجديد وهو اليوم الأول من شهر يونيه 1781 م . أن شاء الله ..

إبراهيم الفقيه حسن

أمين اللجنة الشعبية

العامه للضمان الاجتماعي  
قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 669 ) لسنة 1981 م  
بشأن لائحة معاشات  
الضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية العامة : .

- بعد الإطلاع علي قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ميلادي .  
وعلي قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له .  
وعلي قانون التقاعد لسنة 1967 ميلادي .  
وعلي قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له .  
وعلي قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ميلادي .  
وعلي قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م والقوانين المعدلة له .

وعلي اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في  
7 رمضان 1389 من وفاة الرسول الموافق 19 يوليو 1980 م .

وعلي لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في  
17 محرم 1390 من وفاة  
الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980 م .

وبناء علي ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرته المؤرخة في  
3 جماد الثاني 1390 من  
وفاة الرسول الموافق 7 ابريل 1981 ميلادي .

## قـررت

### مادة (1)

13

يعمل باللائحة المرافقة في شأن أنظمة المعاشات التي تستحق تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم لسنة 1980 م .

وتسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول شهر يونيو سنة 1981 ميلادية .

### مادة (2)

علي اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وسائر اللجان الشعبية العامة . كل فيما يخصها . تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له .

وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بشأن الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل ووضع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

### مادة (3)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية .

( اللجنة الشعبية العامة )

صدر في : 20 رجب 1390 من وفاة الرسول

الموافق : 23 مايو 1981 ميلادي

لائحة  
معاشات الضمان الاجتماعي

مادة (1)

تعريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية علي المعاني المبينة فيما يلي ما تدل القرينة علي غير ذلك :

القانون :

هو قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 ) لسنة 1980 ميلادي .

قانون التقاعد :

هو قانون الضمان الصادر سنة 1967 م والقوانين المعدلة له ..

قانون الخدمة المدنية :

هو قانون الخدمة المدنية رقم ( 55 ) لسنة 1976 ميلادي .

قانون العمل :

هو القانون رقم ( 57 ) لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له .

لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش :

وهي اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 17 محرم 1390 من وفاة الرسول الموافق 24 نوفمبر 1980 م تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي .

## المضمون :

هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 ) لسنة 1980 سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين .

## المشترك :

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ( 13 ) لسنة 1980 م مقابل أداء الاشتراكات .  
والمشتركين الذين ينتفعون بأحكام هذه اللائحة هم جميع أفراد لفئات الأربعة الآتية :

الموظفون وهم موظفو الوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم ( بما في ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي ) .

( أ ) العمال وهم الذين يعملون بموجب عقد عمل .

( ب ) العاملون لحساب أنفسهم .

كما ينتفع بأنظمة المعاشات وغيرها أفراد اسر هذه الفئات الأربعة وذلك في حدود التي تبينها أحكام هذه اللائحة .

ويرجع في شأن بيان وتحديد كل فئة من فئات المضمون المشتركين السالف ذكرهم إلى أحكام المواد من 3 إلى 8 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

## جهات العمل أو الخدمة :

هي الجهات التي يعمل بها أو يستخدم فيها شركاء أو موظفون أو عمال . ويشمل ذلك الوحدات الإدارية العامة والمنشآت والوحدات الإنتاجية وذوي المهن الحرة والحرف الحرة وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعة وغيرها سواء كانوا أفراد أو شركات أو أشخاصاً اعتبارية أخرى وسواء كانوا موطنين أو أجناب . وذلك كله علي النحو المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ..

## الدخل :

هو الدخل الشهري المشترك المفترض للشركاء في المنشآت أو الوحدات الإنتاجية أو الدخل الشهري المفترض للعاملين لحساب أنفسهم ، وهو المبين تفصيلاً بلائحة التسجيل والاشتراك والتفتيش السالف ذكرها .

## المرتب أو الأجر :

هو المرتب الفعلي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين ، كما يسوي علي أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى . ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً من مرتب أساسي أو اجر أساسي مضافاً اليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفات مستقرة ثابتة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها وسواء كان يؤدي نقداً أو عينياً ، وذلك علي الوجه المبين بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

## اللجنة الشعبية المختصة :

هي اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي تتولي في كل بلدية من البلديات تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي في نطاق اختصاص البلدية .

## المنافع النقدية :

هي أنظمة المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأمد والمنح المقطوعة التي تكلفها قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه للمضمونين المشتركين في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة وعند الحمل والولادة ، ولأعانتهم علي تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة . وتشمل هذه المنافع مايلي :

أ . معاشات الشيخوخة والعجز ومعاشات المستحقين عند الوفاة .

ب . علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

ج . المنح المقطوعة .

د . منحة الوفاة .

هـ . المنافع قصيرة الأمد .

و . منح الكوارث والطوارئ .

## الباب الأول

### انتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة

## الفصل الأول

### أحكام انتهاء العمل أو الخدمة

## مادة ( 2 )

### المشتركين وسن الشيخوخة

1 ( ) تنتهي مدة الخدمة أو عمل كل من المضمونين المشتركين ببلوغه سن انتهاء العمل أو الخدمة حسبما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي .

2 ( ) وتسري أحكام المادة المذكورة علي المشتركين من جميع الفئات الآتية : .

أ ( ) الشركاء في الإنتاج .

ب ( ) الموظفين العموميين بالوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم .

ج ( ) العمال الذين يعملون بمقتضي عقود عمل ويخضعون لأحكام قانون العمل ولوائحه وأنظمة العمل السارية بمقتضاه .

د ( ) العاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو غيرها .

3 ( ) علي أن تراعي بشأن رجال القضاء والنيابة العامة والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي أحكام المواد من ( 6 ) إلي ( 9 ) من هذه اللائحة .

## مادة (3)

### سن الخامسة والستين

تنتهي خدمة المشترك أو عمله ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة ، وذلك إذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العادية ، وكان من الفئات المشار إليها بالبنود من (أ) إلي (ب) من المادة السابقة .

## مادة (4)

### سن الستين

تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين سنة ميلادية كاملة إذا كان المشترك من احدي الفئات الآتية :

أ) النساء العاملات أياً كان عملهن أو خدمتهن .

ب) الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة ، وهي التي يترتب علي العمل فيها عادة التعرض لأمراض مهنية مخاطر خاصة من شأنها أن تؤثر علي صحة العاملين فيها أو سلامتهم علي الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتلك الأعمال أو الصناعات ويتضمن بيان هذه العمال أو الصناعات جدول تضعه اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد اخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة .

ج) الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل عند بلوغ سن الستين أو بعدها ، وقبل إتمام الخامسة والستين ، ويكون ذلك إبداء الرغبة في انتهاء العمل أو الخدمة في هذه الحالات من جانب المشترك بموافقة جهة العمل أو الخدمة أو كان من جانب هذه الجهة بداية مع موافقة المشترك علي ذلك .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون إبداء الرغبة والموافقة كتابة .

## مادة (5)

### جواز الاستمرار في العمل أو الخدمة

1) يجوز لمن سن الخامسة والستين المحددة بالمادة (3) من هذه اللائحة أو لمن بلغ سن الستين في الحالات المبينة بالمادة (4) منها أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد تمام سن الخامسة والستين أو سن الستين بحسب الأحوال وذلك بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة ومع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المتعلقة بالبقاء في الخدمة أو العمل والمقررة بالتشريعات المنظمة للعمل أو الخدمة والسارية في جهة عمله أو خدمته وقت بلوغ السن السالف ذكرها .

ومن ذلك شرط اللياقة الصحية للبقاء في العمل أو الخدمة .

2 ) ويشترط للبقاء في الخدمة أو العمل في هذه الأحوال أن يصدر قرار بموافقة جهة العمل أو الخدمة علي ذلك بعد التحقق من موافقة المشترك وانتفاء الموانع القانونية للاستمرار في العمل أو الخدمة .

3 ) وتسري أحكام هذه المادة علي حالات مد مدد الخدمة أو العمل التالية 1 / 6 / 1981 م وذلك فيما يتعلق بجميع العاملين ( موظفين كانوا أو شركاء أو عمالاً ) بما في ذلك العاملون الحاليون .

## مادة (6)

### القضاء والشرطة والحرس

لا تسري أحكام انتهاء الخدمة المقررة بالمواد السابقة علي رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي .

وتسري علي أفراد كل من هذه الفئات الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات المنظمة لشئوهم والحكام المبينة في المواد التالية .

## مادة (7)

### انتهاء خدمة رجال القضاء

1 ) تنتهي خدمة القضاء والنيابة لعامة بلوغهم سن الستين سنة ميلادية كاملة .

2 ) وتنتهي خدمة رجل القضاء أو النيابة العامة ببناء علي طلب كتابي منه متى جاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة .

3 ) ويسوي لرجل القضاء أو النيابة المعاش المستحق له بلوغ السن المذكورة .

4 ) وفي جميع الأحوال إذا كان بلوغ رجل القضاء أو النيابة العامة السن المحددة لإنهاء الخدمة قد وقع في الفترة من أول شهر سبتمبر إلي آخر شهر يونيو وبقي مستمراً في الخدمة حتى آخر يونيو فلا تحسب له . لأغراض المعاش . المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير .

## مادة (8)

### رجال الشرطة وحرس الجمارك

يكون انتهاء خدمة رجال الشرطة وحرس الجمارك علي الوجه الآتي :

- 1 ( ) تنتهي ببلوغ سن الستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب لواء وعميد ومقدم ورائد .
- 2 ( ) وتنتهي ببلوغ سن الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب نقيب ، وملازم أول ، وملازم .
- 3 ( ) وتنتهي ببلوغ سن الخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة ضباط الصف والأفراد .
- 4 ( ) كل ذلك ما لم تمد مدة الخدمة وفقاً لقانون الشرطة أو لقانون حرس الجمارك .

## مادة ( 9 )

### رجال الحرس البلدي

تنتهي خدمة رجال الحرس البلدي رقم ( 30 ) لسنة 1977 م ومعادلة وظائف الحرس البلدي برتب رجال الشرطة .

## مادة ( 10 )

### العبرة بأخر خدمة أو عمل

- 1 ( ) تكون العبرة في تحديد السن التي تنتهي بها الخدمة أو العمل بأخر خدمة أو عمل تولاه المشترك قبل بلوغه السن .
- 2 ( ) فإذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الخدمات العادية التي تنتهي فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن 65 سنة ثم نقل إلي خدمة أو عمل تنتهي فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين فان خدمته أو عمله تنتهي إذا ما بلغ سن الستين سنة ميلادية كاملة .

3 ) وإذا كان المشترك من الرجال العاملين في الأعمال أو الخدمات التي تنتهي فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين ثم نقل إلى خدمة أو العمل مما تنتهي فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الخامسة الستين فتكون سن انتهاء خدمته أو عمله هي السن الأخيرة .

4 ) وإذا كان قد سوي للمشارك معاش الشيخوخة عقب انتهاء خدمته أو عمله ببلوغه سن الستين ثم عين في وظيفة أو عمل من الأعمال العادية التي تنتهي فيما الخدمة أو العمل ببلوغ سن 65 سنة فيقف صرف معاشه إلي أن ينتهي عمله أو خدمته الأخيرة ببلوغ السن المحددة لانتهائها .

## مادة ( 11 )

### ثبات السن

1 ) تثبت السن بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو بشهادة لإثبات السن تحرر من واقع البيانات الواردة في ذلك السجل أو في كتيب العائلة وتراعي بشأن إصدار الشهادة وحجيتها أحكام قانون الأحوال المدنية ، وقانون كتيب العائلة .

2 ) وإذا لم يكن تاريخ الميلاد ثابتاً بالميلاد ثابتاً باليوم والشهر في الشهادة فيعتبر المشترك مولوداً في يوم أول يوليو من السنة الثابت ميلاده فيها ، فإذا كانت السن معينة بالشهر والسنة دون بيان اليوم فيعتبر اليوم السادس عشر من الشهر المبين في الشهادة هو تاريخ الميلاد .

3 ) وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تقديم الشهادة السالف ذكرها يجوز إثبات السن بتقديم وثيقة رسمية أخرى كجواز السفر أو البطاقة الشخصية كما إذا اقتضت الضرورة تقدير السن بقرار تصدره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة وذلك في الحالات الاستثنائية المذكورة .

## الفصل الثاني

### أحكام معاش الشيخوخة

#### مادة ( 12 )

#### شروط استحقاق المعاش

يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي :

- 1 ) أن يكون الشخص من فئات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي وذلك بان يكون من الشركاء في الإنتاج أو الموظفين ، أو العمال أو لحساب أنفسهم .
- 2 ) أن تكون أعماله أو خدماته قد انتهت جميعاً . بحيث يثبت أن خدمته الأخيرة أو عمله الأخير قد انتهى وان يقر بأنه غير مستمر في أي عمل خدمة مما تنطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعي .
- 3 ) أن يكون قد بلغ السن المحددة قانوناً لإنهاء الخدمة أو العمل وهي السن المبينة أحكامها في المادة ( 13 ) من قانون الضمان الاجتماعي وفي الفصل السابق من هذه اللائحة .
- 4 ) أن يكون انتهاء الخدمات أو الأعمال بسبب بلوغ السن القانونية قد حدث اعتباراً من يوم أول يونيو سنة 1981 م وهو التاريخ المحدد لبدء سريان نظام معاش الشيخوخة المقرر بقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م .

#### مادة ( 13 )

#### حالة استمرار العمل بعد السن

- 1 ) لا يستحق المشترك معاش الشيخوخة إذا بلغ سن الخامسة والستين . بحسب الأحوال . دون أن تنتهي خدمته أو عمله ، وإنما استمر يعمل أو يخدم بموافقة هو وموافقة جهة عمله أو خدمته أو جهة عمل أو خدمة أخرى وفقاً لحكم الفقرة ( ج ) من المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ، وبمراعاة الشروط القانونية المتعلقة باستمرار الخدمة أو العمل بعد السن المذكورة .
- 2 ) ويبدأ استحقاق هذا المشترك لمعاش الشيخوخة عندما تنتهي خدماته أو أعماله جميعاً فما بعد سن الخامسة والستين أو الستين . بحسب الأحوال .

## مادة (14)

### انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن

1 ( إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله . قبل بلوغة السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة . وذلك لسبب غير العجز الكلي للمرض أو إصابة العمل فانه لا يستحق معاش الشيخوخة إلا حين تبلغ سنة السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي والفصل السابق من هذه اللائحة .

2 ( ويستحق له ببلوغ هذه السن معاش الشيخوخة ولو كان قد بلغ السن المذكورة وهو خارج العمل أو الخدمة متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لاستحقاق المعاش المذكور .

## مادة ( 15 )

### الخدمة المنتهية قبل تاريخ السريان

إذا كانت خدمة الشخص أو عمله قد انتهت قبل يوم 1 / 6 / 1981 م بسبب بلوغه السن القانونية ولم يعد إلى العمل أو الخدمة بعد اليوم المذكور فانه تنطبق علي حالته أحكام قانون التقاعد إذا كان موظفاً من الخاضعين لذلك القانون ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي . إذا كان عاملاً من المؤمن عليهم . لا يستحق معاش الشيخوخة المقرر بمقتضى حكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي .

## مادة (16)

### المساواة في استحقاق المعاش

1 ( عند توافر الشروط المقررة بالمواد من ( 12 ) إلى ( 14 ) من هذه اللائحة يستحق للمشارك معاش الشيخوخة الضماني أيا كانت مدة خدمته أو عمله المحسوب وأيما كانت جنسيته . مواطناً كان أو عربياً أو أجنبياً . وأيما كان جنسه . ذكراً كان أو أنثى .

2 ( علي ان يراعي بشأن المشتركين غير المواطنين ، الذين ليست لهم مدد إشتراك محسوبة في ظل نظام التأمين الاجتماعي والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة ، الايستحق لهم معاش الشيخوخة إلا إذا قضاوا في الخدمة أو العمل بعد يوم 1 / 6 / 1981 م مدة عشر سنوات ( علي الأقل ) سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان مع استيفاء شروط الضمان استحقاق المعاش المشار إليها بالفقرة السابقة . فإذا لم يتوافر لهم شرط المدة المذكورة فلا يستحقون معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمتهم أو عملهم ببلوغ السن وإنما يستحقون في هذه الحالة الإعانة الإجمالية المقررة بالفصل الثالث من هذا الباب .

3 ) فإذا كانت للمشارك . غير المواطن . مدة محسوبة في نظام التأمين الاجتماعي فيشترط لاستحقاقه معاش الشيخوخة الضماني ان تكون له بعد يوم 1 / 6 / 1981 م مدة اشتراك محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي تكمل مدة التأمين السابقة بحيث لا يقل مجموعها عن عشر سنوات .

## مادة (17)

### طلب تسوية معاش

- 1 ) يقدم المشارك طلباً لتسوية معاش الشيخوخة إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية الكائن بدائرتها مقر عمله الأخير أو خدمته الأخيرة .
- 2 ) ويجوز ان يقدم من شخص ينوب عن المشارك في تقديمه .
- 3 ) كما يجوز . إذا اقتضت ظروف المشارك . ان يقدم الطلب إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن بدائرتها محل إقامته بعد انتهاء أعماله وخدماته .
- 4 ) وبين في الطلب رقم التسجيل الضماني للمشارك واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المسجل بها ضمانيّاً

## مادة (18)

### مرفقات طلب التسوية

#### ترفق بطلب تسوية المعاش :

- أ ) شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو شهادة لإثبات السن من واقع بيانات كتيب العائلة .
- ب ) شهادة الدفع الأخير موضحاً موضحاً بما تسلسل المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من الخدمة أو العمل
- ج ) شهادة بمدد العمل أو الخدمة .
- د ) شهادة بشأن الوضع العائلي للمشارك أو كتيب العائلة .
- هـ ) قرار جهة العمل أو الخدمة بانتهاء خدمته أو عمله .

فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه فيقدم إقراراً بانتهاء عمله بسبب بلوغه السن ، وذلك عوضاً عن القرار المشار إليه في البند ( هـ ) ..

## مادة (19)

### الطلب مقابل إيصال

يعطي الموظف المختص بقسم المنافع النقدية الطالب إيصالاً يفيد تلقي الطلب والمستندات المرافقة له بعد ان يعطى ان يثبت تاريخ ميلاده من واقع كتيب العائلة إذا لم تكن شهادة الميلاد مقدمة .

## مادة (20)

### البحث بقسم التسجيل والاشتراكات

- 1 ) يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ، وذلك للتحقق من البيانات المتعلقة بمدد خدمة المشترك أو عمله المحسوبة ، والاشتراكات المدفوعة عنها ، والمرتب أو الأجر أو الدخل ( الذي تحسب علي أساسه الاشتراكات ) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدد خدمة المشترك أو عمله .
- 2 ) ويستكمل قسم التسجيل واشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية ...
- 3 ) وبعد استيفاء البحث ، يحرر القسم مذكرة بشأنه ويرد الأوراق إلى قسم المنافع النقدية لإجراء التسوية .

## مادة (21)

### عناصر التسوية

يتحقق قسم المنافع النقدية من العناصر اللازمة للتسوية وهي :

أ ) مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك .

ب ) متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات السابقة علي انتهاء الخدمة أو العمل .

## مادة (22)

### مدد الخدمة أو العمل

1 ( تطبق في شأن حساب مدد الخدمة أو العمل وضم هذه المدد أحكام المواد ( 81 ) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش . ويقصد بالمدة ( المحسوبة ) مدة خدمة المشترك أو عمله التي يعتد بها في حساب الاشتراكات وفي تسوية المعاش ، تطبيقاً لأحكام اللائحة المذكورة .

2 ( ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش أية مدة خدمة أو عمل تالية للتاريخ الذي تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمل تالية للتاريخ الذي تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش ، وهو ( 80% ) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل .

## مادة (23)

### حساب المتوسط

يحسب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل أو للمشاركين من فئات الموظفين والعمال والشركاء والعاملين لأنفسهم وفقاً للقواعد الآتية :

أ ( يجمع كل ما أستحقه المشترك من مرتبات أو أجور شهرية فعلية ( للموظفين أو العمال ) أو دخول مفترضة ( للشركاء والعاملين لأنفسهم ) مما تحسب علي أساسه الاشتراكات الضمانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو عمله المحسوبة في نظام الضمان الاجتماعي ، وهي مدة الستة وثلاثين شهراً السابقة مباشرة علي انتهاء خدمته او عمله . ويقسم المجموع علي ستة وثلاثين ويكون الناتج هو متوسط المرتب او الأجر او الدخل الذي يتخذ أساساً لتسوية معاش الشيخوخة .

ب ( في تحديد مدة السنوات المتعلقة بحساب المتوسط ، تكون العبرة بالسنوات الثلاثة الأخيرة من مدة العمل او الخدمة التالية ليوم يونيو سنة 1981 م ولا يعتد في شأن حساب المتوسط بأي مدة سابقة علي ذلك التاريخ .

ج ( إذا قلت مدة الخدمة أو العمل المحسوبة التالية لأول يونيه سنة 1981 م عن ستة وثلاثين شهراً فيقسم مجموع المرتبات او الأجر أو الدخل التي استحققت عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة علي عدد أشهر الخدمة أو العمل الفعلية المحسوبة التالية للتاريخ المذكور وذلك لاستخراج المتوسط .

د ( المدد المحسوبة التي يدخل مرتبها أو أجرها أو دخلها في حساب المتوسط هي مدد الخدمة أو العمل . السالف بيانها . التي استحققت عنها الاشتراكات الضمانية والمدد التي اعفي من أداء الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام المواد ( 43 و 44 و 45 و

46) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، والمدد التي أوقف اقتطاع اشتراك المعاش عنها عملاً بالمادة ( 50 ) من اللائحة المذكورة .

هـ ) وإذا كان المشترك قد حرم . كلياً أو جزئياً . من مرتبه أو أجره أو دخله عن كل أو بعض المدة السابقة علي انتهاء خدمته أو عمله أو اعفي من أداء الاشتراك عنها دون ان يمنع ذلك من حساب هذه المدة له ضمن مدة خدمته أو عمله ، فيعتد في حساب المتوسط بالمرتب أو الأجر

( الفعلي ) أو الدخل ( المفترض ) الكامل الذي استحققت عنه الاشتراكات أو الذي حسب علي أساسه الاشتراك المجاني .

و ) ويقصد بالمرتب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه في المادة (1) من هذه اللائحة دون أي معاش جزئي لإصابة العمل أو أعانه مقطوعة او منفعة قصيرة الأمد يكون المشترك قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة ( من عمله أو خدمته ) التي حسب علي أساسها المتوسط ..

## مادة (24)

### التسوية

يضرب المتوسط الناتج عن تطبيق أحكام المادة السابقة في (  $2\frac{1}{2}$  % ) في عدد السنوات الخدمة أو العمل

المحسوبة للمشارك بحكم المادة 22 إذا كانت عشرين سنة أو أقل من ذلك فإذا زادت سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك عن عشرين سنة فيضرب المتوسط

( المذكور ) في (  $2\frac{1}{2}$  % ) في العشرين سنة الأولى من مدة خدمة المشارك أو عمله ويضاف إلي الناتج من ذلك حاصل

ضرب المتوسط ذاته في (2%) في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التي تزيد علي العشرين ...

## مادة (25)

### الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة

1 ) لا تقل معاش الشيخوخة الذي يستحق للمشارك عن ثمانين في المائة من الحد الأدنى للأجور الساري في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في وقت استحقاق المعاش .

2 ) فإذا كان ناتج التسوية بمقتضى حكم المادة (24) . السابقة . يقل عن ذلك الحد الأدنى ،

فان المعاش يرفع بالقدر الذي يصل به إلى قيمة الحد الأدنى المذكور .

3 ) ويراعي رفع المعاش إلى ما يوازي الحد الأدنى المذكور كلما تقرررت زيادة الحد الأدنى للأجور في الجماهيرية بحيث لا يقل معاش

الشيخوخة الذي معاش الشيخوخة الذي يستحقه المشترك في أي وقت عن (80%) من الحد الأدنى للأجور .

4 ) كل ذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة التالية المتعلق بالحد الأقصى للمعاش .

### مادة (26)

#### الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة

لا يجوز أن يزيد معاش الشيخوخة بأي حال علي ثمانين في المائة من متوسط المرتب الفعلي

او الدخل المفترض الذي سوي علي أساسه المعاش .

### مادة (27)

#### بدابة الاستحقاق

يستحق معاش الشيخوخة اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة قانوناً .

وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (13 و 14) من هذه اللائحة .

## الفصل الثالث

### الإعانة الإجمالية للمضمونين من غير المواطنين

#### مادة (27)

##### من يستحق الإعانة الإجمالية

إذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل أو الخدمة من غير المواطنين سواء كان عربياً أو أجنبياً غير عربي ، وانتهت خدمته أو عمله بما لسبب آخر غير بلوغه السن القانونية لإنهاء الخدمة أو العمل المقررة بالمادة ( 13 ) من قانون الضمان الاجتماعي ، وغير العجز الكلي المشار اليه بالمادتين ( 17 و 18 ) من ذلك القانون ، ولم يستحق بسبب انتهاء .

خدمته أو عمله معاشاً ، فإنه يستحق عن مدة عمله أو خدمته بالجمهورية إعانة إجمالية تحدد وفقاً لحكم المادة التالية . وذلك ما لم تدخل مدة خدمته أو عمله في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقية من اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة . أو التي تبرم . بين الجماهيرية وبين الدولة التابع لها المشترك المذكور ..

#### مادة (29)

##### قيمة الإعانة

1 ( ) تقدر قيمة الإعانة الإجمالية . السالف ذكرها . بستين في المائة من مجموع اشتراكات المعاشات الضمانية التي دفعت عن المشترك طول مدة خدمته أو عمله المحسوبة ، ويشمل ذلك أنصبة الاشتراكات التي تحملها هو والأنصبة التي تحملتها جهة العمل أو الخدمة والأنصبة التي تحملتها الخزنة العامة . ويزداد هذا المبلغ بمعدل (2%) من مجموع الاشتراكات المذكورة عن كل سنة عمل أو خدمة .

2 ( ) ويشمل ما تقدم اشتراكات التامين الاجتماعي (فرع المعاش ) التي دفعت عن المشترك عن أية مدة عمل أو خدمة محسوبة سابقة علي بدء سريان قانون الضمان الاجتماعي .

## مادة (30)

### إثبات انتهاء العمل

- 1 ( ) يستحق المشترك الإعانة الإجمالية المذكورة متى قدم الدليل علي انتهاء خدمته أو عمله . نهائياً . في الجماهيرية .
- 2 ( ) وتقوم تأشير الخروج النهائي الممنوحة له دليلاً علي انتهاء خدمته أو عمله نهائياً .

## مادة (31)

### تسوية الإعانة

يتولى تسوية الإعانة الإجمالية قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي انتهى في دائرتها عمل المشترك أو خدمته . وتؤدي من حساب المعاشات في صندوق الضمان الاجتماعي . وتستهلك الاشتراكات التي سويت بموجبها الإعانة المذكورة ولا تدخل في حساب أي منفعة نقدية وذلك مع مراعاة حكم المادة (33) من هذه اللائحة ..

## مادة (32)

تصرف الإعانة الإجمالية نقداً دفعة واحدة ، أو تودع في حساب المستحق لدي أحد المصارف العاملة بالجماهيرية علي ان تكون قابلة للتحويل إلي الخارج بناء علي طلبه .

## مادة (33)

### العودة إلي العمل او الخدمة

1 ( ) إذا عاد من صرفت له الإعانة الإجمالية . وفقاً لأحكام المواد السابقة . إلي العمل او الخدمة في الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية فلا يجوز ان تحسب له المدة التي دفعت له عنها هذه الإعانة ألا اذا وافق .علي رد قيمة الإعانة المقطوعة السابق صرفها اليه .

2 ( ) وعلي المشترك . غير المواطن . الذي يعود إلي العمل او الخدمة بالجماهيرية ان يخطر جهة العمل او الخدمة الجديدة بأية إعانة إجمالية سبق صرفها اليه بمقتضي أحكام هذا الفصل وعلي جهة العمل او الخدمة المذكورة ان تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة باسم المشترك المذكورة ورقم تسجيله الضماني وتاريخ عودته للعمل او الخدمة والإعانة الإجمالية التي سبق صرفها اليه ..

**الباب الثاني**  
**معاش ومنافع العجز بسبب إصابة العمل**  
**الفصل الأول**  
**في شأن نطاق التطبيق**

**مادة (34)**

**الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام إصابات العمل**

تسري أحكام هذا الباب علي المشتركين دون غيرهم .

والمشتركون هم المضمونين أفراد الفئات الأربعة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه وهم :

- أ ( الشركاء .
- ب ( الموظفون .
- ج ( العمال .
- د ( العاملون لحساب أنفسهم .

**مادة (35)**

**تاريخ السريان**

- 1 . تسري أحكام هذا الباب علي إصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع للمشتركين اعتباراً من يوم أول يونيه سنة 1981 م .
- 2 . كما تسري هذه الأحكام علي حالات الوفاة وحالات العجز التي تحصل لهؤلاء المشتركين ابتداء من يوم 1 / 6 / 1981 م ولو كان سببها إصابات ( حوادث ) عمل أو أمراض مهنة وقعت لهم قبل التاريخ المذكور ..
- 3 . علي أن يراعي ان تسري علي الحوادث التي وقعت قبل أول يونيه سنة 1981 م وشروط اعتبارها إصابات عمل القواعد التي كانت سارية وقت وقوعها .

## مادة (36)

### إصابات العمل السابقة

حالات العجز والوفاة السابقة علي يوم أول يونيه سنة 1981 م والناشئة عن إصابات عمل أو امرضا مهنة ، لا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م وأحكام هذا الباب وإنما تسري عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان من توفي أو أصيب بالعجز من الموظفين الخاضعين للقانون الأخير أو قانون التأمين الاجتماعي متى كان المتوفي أو المصاب بالعجز من العمال او الشركاء المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي .

## الفصل الثاني في شأن تحديد إصابات العمل وأمراض المهنة

### مادة (37)

#### تعريف إصابة العمل

1. إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله او خدمته او تحدث له أثناء العمل او الخدمة ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله او خدمته او عودته منه وذلك علي النحو المبين بالمادة 37 وما بعدها من هذه اللائحة .
2. وتأخذ حكم إصابات العمل أمراض المهنة المحددة علي الوجه المشار اليه 42 من هذه اللائحة .

### مادة (37)

#### شروط إصابة العمل

يشترط لإعتبار الإصابة إصابة عمل ان تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط الآتية :

1. ان يكون ماساً بجسم الإنسان ( المشترك ) بان يلحق ضرراً بجسمه سواء كان الضرر داخلياً او خارجياً ، فلا يعتبر إصابة عمل الحادث الذي لا يلحق ضرراً بجسم المشترك وأن أوقع ضرراً بطرف صناعي له او بمال من أمواله .
  2. ان يكون الحادث مفاجئاً .
  3. ان يقع الحادث للمشارك بسبب العمل او الخدمة او ان يقع له أثناء العمل او الخدمة او ان يقع له أثناء ذهابه إلى محل العمل او الخدمة او عودته منه ، وذلك بشرط ان يكون الذهاب والإياب دون توقف او تختلف او انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد .
  4. ألا يكون المشترك قد تعمد إصابة نفسه .
  5. ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سوء سلوك جسيم او مقصود (الخطأ جسيم ) من جانب المشترك ..
- ويجري التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التي تجري بعد وقوع الحادث ..

## مادة (39)

### الخطأ الجسيم

1. يعتبر في حكم سوء السلوك الجسيم او المقصود من جانب المشترك :
  - أ . الإصابة الناشئة عن السكر الإداري ، ويكون في حكم السكر تعاطي المخدرات .
  - ب . الإصابة الناشئة عن مخالفة صريحة معتمد
  - ج . غير ذلك من حالات الإصابة بسبب الخطأ الجسيم من جانب المضمون .
2. ويجب ان تثبت أي من الحالات المذكورة من التحقيقات التي تجري بشأن الحادث .

## مادة (40)

### الوفاة أو العجز الكلي بسبب الخطأ الجسيم

إذا كانت الإصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المتعمد او الجسيم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع إصابة العمل المالية إلا إذا نشأت عنها وفاة المشترك او تختلف عنها عجز كلي مستديم لديه ، فيستحق في هاتين الحالتين معاش العجز الكلي او معاش الوفاة بسبب إصابة العمل .

## مادة (41)

### الإجهاد غير العادي

تعتبر إصابة عمل الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق غير العادي بسبب العمل او الخدمة . وذلك متى توافرت فيها الشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد اخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .

## مادة (42)

### مرض المهنة

تشرط لإعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم إصابة العمل الشروط الآتية :

1. ان يكون من الأمراض او حالات التسمم الواردة بالجدول رقم أ المرفق لهذه اللائحة ، أو من أمراض المهن الاخرى التي تضاف إلي هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد اخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة .
2. ان يثبت ان المشترك المصاب بالمرض او التسمم من العاملين في احد الأعمال أو احدي الصناعات المبينة بالجدول المذكور والتي ينشأ عن العمل بها ذلك المرض او التسمم.
3. ان يكون عمل المشترك في تلك الصناعة او ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لأحداث المرض او التسمم .
4. ان يظهر الأعراض الأولي للمرض او التسمم أثناء عمل المشترك في الصناعة او العمل المذكور او ان تظهر هذه الأعراض في خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تجاوز المدة المذكورة بالبند 3 السابق . وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشترك في الصناعة او العمل سالف الذكر .
5. إلا يكون قد ثبت ان المشترك مصاب بالمرض من قبل الإلحاق بالعمل المغطي بالضمان الاجتماعي .

## مادة (43)

### أخطار الضمان الاجتماعي

1. إذا التحق المشترك بعمل او صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة ( الواردة بالجدول رقم أ المرافق ) فعلي جهة العمل او الخدمة أخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة . كتابة . باستخدامه لديها وبالظروف التي يعمل او يخدم فيها وبالاحتياطات التي تتخذها هذه الجهة للوقاية من أمراض المهنة ، ويجب ان يتم ذلك الأخطار خلال سبعة أيام من تاريخ استخدامه .
2. وفي حالة عدم الأخطار او التأخير فيه يكون للجنة الشعبية المذكورة ان تعتبر جهة العمل او الخدمة مسئولة عن كل تأخير في الكشف عن المرض وان ترجع عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

## مادة (44)

### تدابير الوقاية

- 1 . تبين لوائح الرعاية الطبية النوعية ولوائح الأمن الصناعي والسلامة العمالية الإجراءات الواجب إتباعها والتدابير اللازمة اتخاذها للوقاية من إصابات العمل ومن أمراض المهنة . وتتضمن اللوائح المذكورة إجراءات الكشف الدوري علي العاملين بالصناعات والأعمال التي من شأنها تعريض العاملين بها للأمراض المهنية .
- 2 وعلي جهات العمل والخدمة والعاملين بها من أي فئة كانوا ان يلتزموا بتعليمات الوقاية والكشف الدوري وان ينفذوا تدابير السلامة والأمن المذكورة .

### الفصل الثالث

#### في شأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع إصابة عمل مرض مهنة

#### مادة (45)

#### إبلاغ جهة العمل بالإصابة

علي كل من المشترك والمشرف علي العمل او الخدمة ، ان يبلغ جهة العمل او الخدمة فوراً بأي حادث يقع للمشارك ويكون سبباً في إصابته إصابة عمل وبالظروف التي وقع ذلك الحادث فيها .

#### مادة (46)

#### إبلاغ الضمان الاجتماعي بالإصابة

علي جهة العمل او الخدمة ان تبلغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بكل إصابة عمل تقع للمشاركين العاملين بما وذلك فور وقوعها ، مع بيان تاريخ الإصابة ومكانها وطبيعتها والظروف التي وقعت فيها ويكون الإبلاغ علي النموذج المعد لذلك ويتضمن الإبلاغ اسم المشترك ورقم تسجيلها الضماني .

#### مادة (47)

#### كيفية الإبلاغ

يكون إبلاغ جهة العمل او الخدمة اللجنة الشعبية للضماني الاجتماعي المختصة من أصل وثلاث صور ويودع الأصل بلف المشترك في اللجنة الشعبية المذكورة .  
وتسلم الصورة الأولى للمصاب . او لمن يرافقه عند نقله إلي الجهة المحددة لعلاجه . وذلك مع عدم الإخلال بوجوب إسعاف المصاب وعلاجه فور إصابته في جميع الأحوال .  
وترسل الصورة الثانية إلي القسم المختص بالتحقيق الإداري في جهة العمل او الخدمة او إلي مركز الشرطة وذلك بحسب الأحوال .

وتحفظ جهة العمل او الخدمة بالصورة الثالثة في ملف خاص للإصابات . وتقدم هذه الصورة . للإطلاع . إلي مفتشي الضمان الاجتماعي او إلي غيرهم ممن يكون لهم حق الإطلاع او التفتيش .

## مادة (48)

### حوادث الطرق العامة

1. إذا نشأت الإصابة عن حادث الطرق العامة فعلي المشترك (المصاب) ان يبلغ به مركز الشرطة عندما تسمح حالته بذلك .
2. وتحرر الشرطة محضراً او مذكرة بالحادث ، وعليها ان ترسل صورة من هذا المحضر او المذكرة إلي جهة العمل او الخدمة .

## مادة (49)

### أبلاغ المشترك الضمان الاجتماعي

في حالة امتناع جهة العمل او الخدمة عي أخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة عن الإصابة او تراخيها في ذلك ، يتولي المشترك (المصاب) او من ينيبه أخطار اللجنة الشعبية المذكورة بإصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضمائي وبيان عن ظروف الحادث ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الإصابة ورقم وتاريخ محضر الشرطة او مذكرتها بشأن الحادث .

وعلي اللجنة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة .

## مادة (50)

### العامل لحساب نفسه

1. إذا وقع الحادث للمشارك العامل لحساب العامل لحساب نفسه وادي إلي إصابته إصابة عمل فعلية ان يبلغ . هو او من ينيبه . اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بالحادث فور وقوعه .
2. ويكون إخطار لها وفقاً لأحكام الإبلاغ من جانب جهات العمل او الخدمة المقررة بالمادتين 46 و 47 من هذه اللائحة بحيث يكون الأخطار متضمناً اسم المشترك المصاب ورقم تسجيله الضمائي وعنوانه مع بيان مكان الإصابة وتاريخ وقوعها وطبيعتها والظروف التي وقعت فيها ..

## مادة ( 51 )

### إسعاف المصاب ونقله

- 1 . تقدم للمصابين الإسعافات اللازمة . فور حدوث الإصابة . وذلك في المصانع وفي غيرها من مواقع العمل والإنتاج .
- 2 . وتتولى جهة العمل أو الخدمة . بعد الإسعاف . نقل المصاب بوسائلها وعلي نفقتها لعلاجها في المركز الضماني المختص أو في أي مركز من مراكز العلاج بالجمهورية .
- 3 . وعلي اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة نقل المصاب بوسائلها وعلي نفقتها للعلاج في المستشفى العام او المركزي او المتخصص وذلك كلما اقتضت ضرورات العلاج ذلك .
- 4 . ولا يتحمل المصاب أية مصروفات مقابل أو الإسعاف أو العلاج .

## مادة (52)

### إبلاغ الشرطة

- علي جهة العمل او الخدمة ان تبلغ الشرطة عن الحادث الذي أدى إلى إصابة العمل وذلك في الحالتين الآتيتين :
- أ ) كلما وجدت شبهة ارتكاب جناية او جنحة من أي نوع كانت صاحبت الحادث او اقترنت به او نشأت عنها الإصابة .
  - ب ) في حالات الإصابات الناشئة عن حوادث الطريق .

## مادة (53)

### التحقيق الإداري

- 1 . علي جهة العمل او الخدمة ان تجري في جميع الأحوال التحقيقات الإدارية اللازمة للتشيت من ظروف الحادث وطبيعة وتاريخه ومكانه ومدى جدية الواقعة وأسبابها ونتائجها ونوع الإصابة المترتبة عليها ومداهها . وتستبدل عليها بأقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى وتتجري مدى إتباع قواعد وتعليمات الوقاية والامن والسلامة العمالية وما إذا كانت تتوافر في الواقعة الشروط اللازمة لاعتبارها إصابة عمل والمبينة في المادة (37) وما بعدها من هذه اللائحة .

2. ويستعين المكلف بالتحقيق الإداري في جهة العمل أو الخدمة بمحاضر جمع الاستدلالات والمذكرات التي تكون قد حررتها الشرطة بشأن الحادث وبأية تحقيقات أخرى.

### مادة (54)

#### صور محاضر التحقيق

1. تسلم الشرطة إلى جهة العمل أو الخدمة صوراً من محاضر جمع الاستدلالات لأتي أجرتها فيما يتعلق بالحوادث المشار إليها بالمادة (52) من هذه اللائحة مع اللائحة مع بيان الإجراءات التي اتخذت بشأنها .
2. وعلي جهات العمل والخدمة ان ترسل إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة صوراً من محاضر ومذكرات التحقيقات الإدارية التي أجرتها هذه الجهة ونتيجتها وتودع هذه المحاضر والمذكرات في ملف المشترك المصاب باللجنة الشعبية المذكورة .
3. ولا يجوز إقفال التحقيقات الإدارية أو تقرير أي منفعة نقدية للمصاب في الحالات المشار إليها بالمادة 52 إلا بعد ورود محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث ونتيجة الإجراءات المتخذة .

### مادة (55)

#### استكمال التحقيق

في حالة عدم استيفاء التحقيقات من جانب جهة العمل أو الخدمة يجوز للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن تستكمل التحقيق بمعرفة مفتشيها أو أن تطلب إلى الجهة التي أجرته استكمالها علي أن تحدد لها النقطة أو النقاط التي يتعين استيفاء التحقيق بشأنها .

### مادة (56)

#### العلاج في جميع الأحوال

- 1) تقدم للمصاب في جميع الأحوال خدمات العلاج من إصابة العمل ولو كانت الإصابة لا تمنعه من مباشرة عمله .
- 2) ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط إصابة العمل .

3 ) ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته . لأي سبب كان . دون استمرار علاجه من إصابته ومن آثار هذه الإصابة .

### مادة (57)

#### إتباع تعليمات العلاج

علي المشترك المصاب أن يتبع في جميع الأحوال تعليمات العلاج وإلا جاز أن يحرم من بعض المنافع المترتبة علي الإصابة تبعاً لتأثير إهمال العلاج علي نسبة العجز .

### مادة (58)

#### الأخطار بانتهاء العلاج

علي المركز الضماني . أو مركز العلاج أو المستشفى . الذي تم فيه العلاج أن يخطر المشترك وجهة العمل أو الخدمة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بانتهاء العلاج من الإصابة ، وبما تخلف عنها من آثار وبحالة المصاب بعد العلاج ، والتاريخ المحدد لعودته إلي العمل او الخدمة ويكون الأخطار علي النموذج المعد لذلك . وتحفظ صورته بملف المشترك لدي اللجنة الشعبية المذكورة .

### مادة (59)

#### عدم توافر شروط الإصابة

إذا ثبت من التحقيقات التي أجرتها اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ( مستعينة بمحاضرة الشرطة وغيرها ) ان الإصابة ليست إصابة عمل أو ان المصاب قد تعمد إصابة نفسه ، أو ان إصابته حدثت بسبب سوء سلوك جسيم او مقصود من جانبه لم تترتب عليه الوفاة أو العجز الكلي المستديم ، فان المشترك ( المصاب ) لا يستحق المنافع النقدية المقررة في القانون وفي هذه اللائحة لإصابات العمل .

## مادة (60)

### المساعدات للعاملين لأنفسهم

إذا كان المصاب من العاملين لحساب أنفسهم وثبت ان إصابته إصابة عمل ، وانه فقد بسبب العجز الوقتي الناشئ عن هذه الإصابة كل أو بعض دخله ، فان قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة يؤدي اليه المنفعة النقدية المستحقة وفقاً لأحكام الماد 25 من قانون الضمان الاجتماعي في حدود 70% من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة واحدة .

## مادة (61)

### أمراض المهن

تأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل .

وتسري في شأن المصابين بمرض من أمراض المهن جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصابين بإصابات العمل ونقلهم وإسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهنة .

## مادة(62)

### إسعاف المريض وتقديم الخدمات له

1 ( إذا ظهرت علي المشترك إعراض مرض من الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم ( أ ) المرافق أثناء مدة العمل او الخدمة فعلي جهة العمل او الخدمة التي يعمل فيها او يخدم بها أن تبادر إلي إعطائه العلاج والإسعاف السريع المناسب في المصنع او في موقع العمل او الإنتاج وذلك فور ظهور إعراض المرض .

2 ( وعلي الجهة المذكورة ان تنقله . بوسائلها وعلي نفقتها . إلي المركز الضماني المختص او إلي اقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلك طول المدة اللازمة للعلاج .

3 ) ويلتقي المشترك ذات الخدمات والمنافع ولو كانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة متى كان ظهورها خلال المدة المشار إليها في المادة 42 من هذه اللائحة .

4 ) وتلتزم مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجماهيرية بفحص المشتركين الذين يحاولون إليها بسبب ظهور أعراض الإصابة بمرض من أمراض المهنة كما تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية اللازمة لهم .

### مادة (63)

#### الإصابة خارج الجماهيرية

1 ) إذا كان المشترك مقيماً خارج الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بحكم وظيفة أو كان موفداً في مهمة . من أي نوع كانت . وأصيب بإصابة عمل أو بمرض مهنة ، فتأخذ الإصابة أو المرض ( متى توافرت شروطها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ) حكم الإصابة ( أو مرض المهنة ) التي تحدث للمشارك في داخل الجماهيرية وذلك من حيث إلحاقه في العلاج والمنافع النقدية .

2 ) وعلي المشترك ( او المستحقين عنه في حالة وفاته ) التقدم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذي أصيب فيه محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً إلى هذه اللغة ومصدقاً عليه من المكتب الشعبي الليبي المختص في الدولة التي وقع بها الحادث أو مرض المهنة .

### مادة (64)

#### وفاة المشترك بسبب الإصابة

إذا ثبت منى التحقيقات ان إصابة العمل ( أو مرض المهنة ) قد ترتبت عليها وفاة المشترك المصاب ، فتتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية معاش إصابة العمل الذي كان يستحق له في هذه الحالة بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً مستديماً وفقاً من هذا المعاش إلى أفراد أسرته المستحقين عنه بمقتضى حكم المادة ( 21 ) من القانون المذكور وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

## الفصل الرابع

### تقدير العجز في حالات إصابة العمل او مرض المهنة

#### مادة (65)

#### عجز المصاب عجزاً كلياً أو جزئياً

- 1 ( إذا تبين من التحقيقات ان إصابة العمل ( أو مرض المهنة ) قد ترتب عليها عجز المشترك ( المصاب أو المريض ) عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً فيضم الأخطار بانتهاء علاجه من الإصابة أو المرض إلى سائر أوراق ملفه وتقدم جميعاً إلى لجنة تقدير العجز المختصة التي يعرض عليها المشترك لتبين مدي ما تخلف من عجز بسبب الإصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز .
- 2 ( وتتبع بهذا الشأن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية .

#### مادة (66)

#### تقدير العجز

- 1 ( يقدر العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك ( المصاب أو المريض ) القدرة علي العمل ، وبحسب نوع العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد .
- 2 ( وتتولي اللجان الطبية المختصة تقديراً وتحديد نسبته .
- 3 ( ويحدد تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها واجراءتها وطريقة التظلم من قراراتها في لائحة تقدير العجز التي تصدر تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي .

#### مادة (67)

#### عناصر قرار اللجنة

يجب ان يتضمن قرار اللجنة الطبية :

أ ( وصف حالة وتشخيصها وعناصر تقديم العجز ونسبته .

ب ) بيان مدى إمكان استفادة المشترك من إعادة التأهيل .

ج ) ما إذا كان من اللازم إعادة عرض المشترك علي اللجنة بعد مدة معينة لإمكان تقدير العجز أو لتقرير استمراره .

د ) ما إذا كان من اللازم إعادة عرض المشترك علي اللجنة بعد مدة معينة لإمكان تقدير العجز لإمكان تقدير العجز أو لتقدير استمراره

### مادة (68)

1 ) علي اللجنة الطبية أن تحدد في قرارها التاريخ الذي تقدر حصول العجز فيه وذلك سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً.

2 ) فإذا تعذر عليها أن تحدد تاريخاً معيناً لحصول العجز فيكون تاريخ العجز هو اليوم الذي عرض فيه المصاب او المريض علي اللجنة .

### مادة (69)

#### قرار اللجنة من عدة نسخ

يجر قرار اللجنة الطبية بشأن تقدير العجز علي النموذج المعد لذلك من أربع نسخ تسلم إحداها إلي المشترك ( المصاب ) وترسل الثانية إلي جهة العمل أو الخدمة والثالثة إلي اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة وتحفظ النسخة الرابعة لدي اللجنة الطبية .

### مادة (70)

#### إعادة الفحص

1 ) تبين لائحة تقدير العجز حالات وإجراءات ومواعيد إعادة فحص صاحب المعاش للتحقق من مدى استمرار العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة ومن استقرار نسبة ذلك العجز .

2 ) ويراعي في جميع الأحوال الإعتداد بما يلي فيما يتعلق بإعادة الفحص المذكور وأثره علي المعاش المستحق أو غيره من المنافع النقدية المستحقة :

أ ) تحسن الحالة بسبب العلاج بسبب العلاج أو إعادة التأهيل .

ب ) الانتكاسات أو المضاعفات أو الإصابات الجديدة .

وتتبع في شأن إعادة الفحص أحكام الفصل السادس من هذا الباب .

### الفصل الخامس

المعاشات والمنافع النقدية الاخرى التي تستحق

بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة

### مادة (71)

#### استحقاق المنافع النقدية

- 1 ) يستحق معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل او مرض المهنة متى بلغت نسبة العجز ستين في المائة أو أكثر وانتهى العمل أو الخدمة بسببها أو نشأت عن الإصابة أو المرض المذكور الوفاة .
- 2 ) فإذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة أو مرض المهنة ثلاثين في المائة أو أكثر دون أن تبلغ ستين في المائة فيستحق المشترك معاشاً .
- 3 ) وإذا بلغت درجة العجز 5 % أو أكثر ولم تبلغ ثلاثين في المائة فيستحق المشترك إعانة مقطوعة .
- 4 ) ولا يستحق المشترك أي منفعة إذا منفعة قلت درجة العجز عن 5% .

### مادة (72)

#### طلب التسوية

- 1 ) يقدم المشترك إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة طلباً لتسوية المعاش أو المنفعة النقدية الاخرى المستحقة له بسبب العجز الناشئ عن إصابة العمل (أو مرض المهنة) ، ويرفق بطلبه الأوراق الآتية :
- 1 ) صورة من قرار اللجنة الطبية بتقدير العجز علي ان يكون هذا القرار نهائياً .
- 2 ) صورة من الأخطار بانتهاء العلاج .
- 3 ) صورة من محضر التحقيق الإداري أو محضر جمع الاستدلالات الذي أجرته الشرطة بشأن الحادث .

4 ( شهادة الدفع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة .

5 ( شهادة بمدة الخدمة أو العمل .

6 ( شهادة بشأن الوضع العائلي أو كتيب العائلة .

7 ( قرار انتهاء العمل أو الخدمة وذلك في حالات العجز الكلي . فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه فيقدم عوضاً عن ذلك إقرار بانتهاء عمله .

ب ( ويعطي المشترك إيصلاً يفيد تسلم الطلب والأوراق المرافقة له .

### مادة (73)

#### الإحالة إلى قسم التسجيل والاشتراكات

1 ( يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة . وعلي هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك يتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ومرتبته أو أجره أو دخله المحسوب وفقاً لأحكام لائحة الاشتراكات ، في خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة علي انتهاء خدمته او عمله بسبب العجز . ان كان كلياً . ومحاضر التحقيق الإداري وغيره من التحقيقات التي أجريت بشأن الحادث سواء تمت من جانب مفتش الضمان الاجتماعي او من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض .

2 ( ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش التحقق من أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية .

3 ( وترسل المذكرة منتهية برأي القسم المذكور إلى قسم المنافع النقدية لتسوية المنفعة النقدية التي تستحق للمشارك وفقاً للقانون ولأحكام هذه اللائحة .

### مادة (74)

#### تسوية معاش العجز الكلي

بعد التحقق من ان العجز الذي لحق بالمشارك هو عجز كلي ، وانه قد نشأ عن إصابة العمل أو مرض مهنة ، وانه

انتهت بسببه خدمته أو عمله تجري تسوية معاش العجز الكلي له علي النحو الآتي :

أ ) تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشارك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام القانون وأحكام القانون 81 وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

ب ) يحسب متوسط مرتبه الفعلي إذا كان عاملاً أو دخله المفترض إذا كان شريكاً . وذلك في ثلاث السنوات الأخيرة السابقة علي انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي .

ج ) يسوي له المعاش الكامل بافتراض ان خدمته أو عمله قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لإنهاء الخدمة أو العمل وذلك وفقاً لحكم المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام المواد من 21 إلى 26 من هذه اللائحة ، وذلك بضرب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره في  $2\frac{1}{2}\%$  في عدد سنوات الخدمة أو العمل من العشرين سنة الأولى من مدة خدمته أو عمله ثم يضرب المتوسط المذكور في 2% في عدد سنوات الخدمة أو العمل التالية للعشرين سنة . ويجمع حاصل ضرب العمليتين ليكون الناتج هو المعاش الكامل المحسوب وفقاً لحكم المادة 14 من القانون .

د ) يحسب الحد الأدنى لمعاش العجز الكلي ويراعي ألا يقل المعاش عنه ويحسب الحد الأقصى للمعاش ويراعي إلا يزيد المعاش عليه وذلك علي ما تبينه المواد التالية .

## مادة (75)

### الحد الأدنى للمعاش

1 ) يحسب الحد الأدنى للمعاش الذي يستحق بسبب الكلي الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة هذا الحد الأدنى بجمع العنصرين الآتيين :

أ ) قيمة المعاش الأساسي المقررة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي لمن يستحقون معاشاً أساسياً ( وهي حالياً أربعون ديناراً شهرياً ) وإذا زادت هذه القيمة إلي أكثر من أربعين ديناراً فيكون الإعداد . في حساب الحد الأدنى . بقيمة المعاش الأساسي السارية المفعول وقت التسوية أيأ كانت .

ب ) نصف آخر مرتب فعلي أو دخل مفترض مما استحققت علي أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقد القدرة علي الكسب بسبب الإصابة أو المرض .

2 ) فإذا تبين ان المعاش الناتج عن التسوية يقل عن التسوية يقل عن ذلك فترفع قيمة إلي هذا الحد الأدنى .

## مادة (76)

## الحد الأقصى للمعاش

1. يراعى إلا يزيد المعاش الذي يستحق بسبب العجز الكلي الناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة بأي حال من الأحوال علي 100% من قيمة آخر مرتب فعلي أو أجر فعلي أو دخل مفترض استحققت علي أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقد ألقدره علي الكسب بسبب الإصابة أو مرض المهنة .
2. فإذا تبين أن المعاش الناتج من التسوية يزيد علي ذلك فتخفض قيمته إلي هذا الحد الأقصى.

### مادة (77)

#### بداية استحقاق معاش العجز الكلي

يستحق معاش العجز الكلي ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متي ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن إصابة عمل ( أو مرض مهنة ) مما أعجز عجزاً كلياً عن الكسب .

### مادة (78)

#### معاش العجز الجزئي

1. إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة ثلاثين في المائة أو زادت علي ذلك دون أن تبلغ ستين في المائة فيستحق للمشارك معاش جزئي يقدر بنسبة درجة العجز إلي المعاش الكامل .
2. ولتسوية معاش العجز الجزئي المذكور تتبع الخطوات اللازمة لتسوية المعاش الكامل بافتراض ان المشترك يستحق معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل (وذلك بالتطبيق لأحكام الموارد من 74 على 76 من هذه اللائحة )، ثم يضرب المعاش الكامل الافتراضي المذكور في نسبة العجز الجزئي لتكون النتيجة هي المعاش الجزئي لتكون النتيجة هي المعاش الجزئي المستحق.

### مادة (79)

#### بداية استحقاق معاش العجز الجزئي

يكون استحقاق معاش الجزئي المذكور ابتداء من التاريخ المحدد وفقاً لحكم المادة 68 لبداية عجز المشترك عجزاً جزئياً عن الكسب بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة.

ويراعى في شأن تحديد بداية استحقاق المعاش المذكور انتهاء الأمد وفقاً للمادة 25 من قانون الضمان الاجتماعي بحيث لا يجمع المشترك عن فترة واحدة بين المنفعة قصيرة الأمد وبين معاش العجز الجزئي عن إصابة العمل أو مرض المهنة .

## مادة (80)

### جواز الجمع

يجوز للمشارك أن يجمع بين معاش العجز لإصابة العمل أو مرض المهنة وبين أي مرتب أو أجر أو دخل يكون مستحقاً له عن عمله أو خدمته لدى أية جهة كانت ..

## مادة (81)

### نهاية استحقاق المعاش الجزئي

ينتهي استحقاق المشارك المعاش الجزئي لإصابة العمل بأي سبب من الأسباب الآتية :-

- أ. زوال العجز الجزئي تماماً أو ثبوت أو نسبه قد انخفضت عند إعادة الفحص بحيث أصبحت نسبة العجز أقل من 20%.
- ب. استحقاق المشارك معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة لذلك قانوناً.
1. استحقاق المشارك معاش العجز الكلي عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب عجز كلي ناشئ عن إصابة عمل أو مرض مهنة أو ناشئ عن حادث أو مرض غير ذلك ،
- د. وفاة المشارك .

وفي جميع الحالات ب ، ج ، د، لا يدخل معاش إصابة العمل الجزئي في تسوية معاش الشيخوخة أو معاش أفراد الأسرة المستحقين عنه في حالة وفاته .

## مادة (82)

### تسوية الإعانة المقطوعة

1. إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة 5% أو أكثر دون أن تصل إلى 30% فإن المشارك يستحق أعانة مقطوعة تقدر بنسبة درجة العجز إلى قيمة معاش سنة كاملة .
2. ولتحديد مقدار هذه الإعانة المقطوعة يسوى للمشارك معاش كامل بافتراض انه عجوز عاجزاً كلياً بسبب إصابة عمل ( وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من 74 إلى 76 من هذه اللائحة )، وتستخرج قيمة المعاش الافتراضي الكامل عن سنة كاملة ثم تضرب هذه القيمة في نسبة العجز الجزئي ويكون الناتج هو الإعانة المقطوعة التي يستحقها المشارك .
3. وتصرف هذه الإعانة له دفعة واحدة من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بإحدى طرق الصرف المبينة بالمادة 158 من هذه اللائحة .

## إعادة الفحص وأثرها على المعاشات

### وغيرها من المنافع المستحقة

#### مادة (83)

#### التزام المشترك بالتقدم من المنافع المستحقة

1. على كل مشترك استحق معاش عجز كلي أو جزئي بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة، أن يتقدم بعد تسوية المعاش له إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص بصفة دورية وفي المواعيد التي تعينها لائحة تقدير العجز أو التي يحددها له قرار اللجنة الطبية المختصة، وذلك للتحقق من استمرار العجز ومما إذا كان قد طرأ تحسن على حالته أو انتكاسات أو مضاعفات .
2. وعلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن يخطر صاحب المعاش بالميعاد المحدد لإعادة فحصه قبل ذلك الميعاد بشهر على الأقل.

#### مادة (84)

#### تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش

- إذا أسفرت إعادة الفحص الطبي عن تعديل نسبة العجز السابق تقديره لصاحب المعاش وصدر قرار اللجنة الطبية النهائي في هذا الشأن أو أصبح ذلك القرار، بعد التظلم أو الطعن نهائياً فتتبع القواعد الآتية:-
1. إذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئي ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزاً كلياً انتهت معه خدمته أو عمله فإنه يستحق معاش العجز الكلي وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله بسبب ذلك العجز الكلي .
  2. فإذا قدر العجز الجزئي نتيجة لإعادة الفحص بنسبة اقل أو أكثر لا تقل عن 30% ثلاثين في المائة ولا تبلغ 60% ستين في المائة فيعدل معاش العجز الجزئي وفقاً للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ القرار النهائي بتعديل نسبة العجز .
  3. وإذا كان المصاب صاحب معاش عجز كلي ثم عدلت نسبته ( 30% ) ثلاثين في المائة أو أكثر ولا تصل إلى ( 60% ) ستين في المائة فتعدل التسوية ويستحق معاش الجزئي وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادي التالي للقرار النهائي الخاص بثبوت العجز الجزئي المذكور.
  4. وفي جميع الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لا يلحق بالمعاش أي تعديل بالزيادة أو النقص فيما يتعلق بالمدة السابقة على التاريخ المحدد لتعديل التسوية .

## مادة (85)

تعديل نسبة العجز إلى أقل (30% ثلاثين في المائة)

إذا كان المصاب قد استحق بسبب الإصابة أو مرض المهنة معاشاً ثم أسفرت إعادة الفحص عن تعديل نسبة العجز بحيث قدر العجز بصفة نهائية - بدرجة تقل عن (30% ثلاثين في المائة) ولا تقل عن (5% في المائة) فإن المصاب يستحق إعانة مقطوعة تقدر وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة .وتسوى له هذه الإعانة على أساس نسبة العجز الأخيرة، وتخصم منها أقساط المعاش الشهرية التي سبق أن صرفت له ،على أنه إذا كانت هذه الأقساط يزيد مجموعها على قيمة الإعانة المستحقة فلا يسترد منه الفرق .

## الباب الثالث

### معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل

## مادة (91)

### العجز الكلي :

تسري أحكام هذا الباب بشأن العجز الكلي المستديم الذي يصيب المشترك (سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم) ويعوقه من أن يؤدي بمقابل أي عمل أو خدمة ..وذلك دون أن يكون العجز ناشئاً عن إصابة عمل أو مرض مهنة .

تشتط لاعتبار العجز كذلك الشروط الآتية :

(أ) - أن يكون العجز ناشئاً عن حالة من الحالات الآتي بيانها :-

- 1 - الإصابات أو الحوادث العادية التي لا ترجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة.
- 2 - اعتلال الصحة العامة وسائر الأمراض العادية التي لا يكون سببها إصابات عمل لا تعتبر أمراضاً مهنية ..
- 3 - الأمراض المستديمة وهي الأمراض المزمنة أو المستعصية .. التي تحتاج عادة وبحكم طبيعتها ونوعها إلى علاج لمدة طويلة تبلغ سنة أو أكثر من سنة ..

وتحدد هذه الأمراض وشروط اعتبارها كذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي

اللجنة الشعبية العامة للصحة ..

(ب) - أن يثبت العجز الكلي المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولائحة تقدير العجز ..

(ج) - أن تكون نسبة العجز حسب تقدير اللجنة المذكور 60% أو أكثر ..

## مادة (92)

### السريان من حيث الزمان :

- 1 تمسري أحكام هذا الباب على حالات العجز الكلي التي تنطبق عليها أحكام المادة السابقة وذلك إذا حصل العجز المذكور يوم أول يونيه سنة 1981 م أو بعده ولو كان سببه حوادث أو أمراضاً وقعت قبل ذلك التاريخ..
- 2 وأما حالات العجز الكلي السابقة على يوم أول يونيه سنة 1981 م (والناشئة عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة ) فلا تطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذا الباب وإنما تسري عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان المصاب بالعجز الكلي من الموظفين الذين كان ينطبق عليهم قبل 1981/06/01 م قانون التقاعد المذكور.. فإذا كان المصاب من الشركاء أو العمال الذين كان المصاب من الشركاء أو العمال الذين كان يسري عليهم قبل التاريخ المذكور قانون الاجتماعي .. فتسري على حالة العجز الكلي السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعي..

## مادة (93)

### ضوابط العجز :

1. يقدر العجز غير الناشئ عن إصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك القدرة عن الكسب من العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد
2. وتتولى اللجان الطبية المختصة التحقق من ذلك العجز وتقدير نسبته.
3. ويبين تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وإجراءات عملها وأحكام التظلم من قراراتها أو الطعن فيها .. في لائحة تقدير العجز..

## مادة (94)

### تقدير العجز

تسري بشأن تقدير العجز الكلي لغير إصابة العمل أحكام المواد من ( 65 إلى 70 ) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة العجز الكلي لغير إصابة العمل ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب..

## مادة (95)

### شروط استحقاق المعاش :

1. إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة - أقل من 60% - فلا تستحق للمشارك المصاب بذلك العجز أية منفعة نقدية ..
2. إما إذا قدر العجز المذكور بنسبة ( 60% ) أو أكثر وثبت أن عمل المشارك المصاب أو خدمته انتهت بسبب ذلك العجز الكلي فيستحق له معاش العجز الكلي بمقتضى حكم المادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي ويسوي ذلك المعاش وفقاً لأحكام المواد التالية..
3. على أن تسري بشأن المشتركين غير الوطنيين أحكام الفقرتين 3.2 من المادة (16) من هذه اللائحة ،فلا يستحق لهم معاش الكلي .. لغير إصابة العمل إلا بعد استيفاء شرط المدة المقررة بالفقرتين المذكورتين .. وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يقتصر استحقاق المشارك على إعانة إجمالية تنطبق بشأنها أحكام المواد من 28 إلى 33 من هذه اللائحة.

## مادة (96)

### طلب التسوية ومرفقاته

(أ) يقدم المشارك المصاب بالعجز الكلي طلب التسوية إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ويرفق به :

- 1 شهادة بمدد الخدمة أو العمل .
- 2 قرار انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي (فإذا كان المشارك من العاملين لحساب أنفسهم فيقدم أقرار بانتهاء عمله..)
- 3 شهادة الدفع الأخير بشأن مرتبه أو أجره أو دخله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عمله أو خدمته..
- 4 صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة .. بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائياً..
- 5 شهادة بشأن الوضع العائلي للمشارك أو كتيب العائلة ..

(ب) ويعطي المشارك إيصالاً يفيد تلقي الطلب والمستندات المرافقة له..

## مادة (97)

## التحقق من بيانات الطلب وعناصر التسوية:

يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة للتحقق من بياناته على النحو المشار إليه بالمادة (20%) من هذه اللائحة .. وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ،ومرتبه أو أجره أو دخله المحسوب وفقاً لأحكام لائحة الاشتراكات خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز الكلي .

2- ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية..

وتحال هذه المذكرة إلى قسم المنافع النقدية كما يحال إلى القسم المذكور قرار لجنة تقدير العجز ..

## مادة (98)

### تسوية معاش العجز الكلي :

بعد التحقق من أن العجز الذي لحق بالمشترك هو عجز كلي لم ينشأ عن إصابة عمل أو مرض مهنة وأن خدمة المشترك أو عمله قد انتهت بسبب ذلك العجز الكلي يجري قسم المنافع النقدية تسوية المعاش للمشارك على النحو الآتي:

(أ) تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشارك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد ( 81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ..

(ب) يحسب متوسط مرتبه الفعلي إذا كان موظفاً أو أجره الفعلي إذا كان عاملاً ..أو دخله المفترض إذا كان شريكاً أو عاملاً لحساب نفسه وذلك في ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء خدمة المشارك أو عمله بسبب العجز الكلي..

(ت) يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن عمله أو خدمته قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل ..وتجري هذه التسوية وفقاً لأحكام المادة ( 14) من قانون الضمان الاجتماعي ..وأحكام المواد من 21 إلى 26 من هذه اللائحة ..

ويكون الناتج هو (المعاش الكامل) المحسوب وفقاً لأحكام المادة (14) السالف ذكرها..

(ج) يضرب المعاش (المعاش الكامل) المذكور في (50%) ..

(هـ) يحسب مقدار ( 1/2%) من متوسط مرتب المشارك أو أجره أو دخله المشار إليه في البند (ب) من هذه

المادة..ويضرب الناتج في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشارك إذا كان عشرين سنة أو أقل .. فإذا زادت مدة العمل

أو الخدمة المحسوبة للمشارك عن عشرين سنة فيحسب ( 1/2% ) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل المذكور مضروباً في عشرين سنة ثم يحسب 2% من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره ويضرب الناتج في عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التي تجاوز العشرين سنة الأولى من مدة الخدمة أو العمل المحسوبة..

(و) - يجمع الناتج من العمليات المذكورة في البنود السابقة بالنسبة إلى حالة المشارك الذي انتهت خدمته أو عمله بسبب العجز الكلي .. ويكون حاصل الجمع هو معاش العجز الكلي يستحق له..

(ز) - ويراعى ألا يقل هذا المعاش عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المشار إليهما بالمادة ( 18 ) من قانون الضمان الاجتماعي وذلك على الوجه المبين بالمادتين التاليتين ..

### مادة (99)

#### الحد الأدنى للمعاش

يحسب الحد الأدنى لمعاش المشارك المصاب بالعجز الكلي وذلك على النحو المقرر بالمادة ( 75 ) من هذه اللائحة .. فإذا تبين أن المعاش الناتج وفقاً للبند (و) من المادة السابقة - وهو ناتج التسوية- يقل عن هذا الحد الأدنى فترفع قيمة المعاش المستحق إلى الحد الأدنى المذكور.

#### مادة (100)

1. يراعى أن لا يزيد المعاش الذي يستحق بسبب العجز الكلي الناتج عن غير إصابة عمل أو مرض مهنة بأي حال من الأحوال على (80%) من آخر مرتب فعلي أو دخل مفترض مما استحققت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشارك قبل انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز المذكور ..
2. فإذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يزيد على ذلك الحد الأقصى فتخفض قيمته إلى الحد الأقصى المذكور..

### مادة (101)

بداية استحقاق المعاش:

يستحق معاش العجز الكلي ابتداء من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشئ عن عجز كلي لا يرجع سببه إلى إصابة عمل أو مرض مهنة..

### مادة (102)

#### إعادة الفحص :

على صاحب معاش العجز الكلي الذي انتهت خدمته أو عمله لسبب لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة أن يتقدم إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص وذلك للتحقق من استمرار العجز.. وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين ( 83 و86) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكام المادة (18) من قانون الضمان الاجتماعي ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب.. فإذا ثبت بصفة نهائية من إعادة الفحص أنه لم يعد عاجزاً كلياً عن الكسب فبقطع عنه معاش العجز الكلي..

### مادة (103)

#### الحاجة إلى شخص آخر:

إذا كان صاحب معاش العجز الكلي لغير إصابة عمل يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز.. فيزداد معاشه بنسبة لا تتجاوز (25%) وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (89) من هذه اللائحة..

## الباب الرابع

### المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفي

#### الفصل الأول

#### منحة الوفاة

## مادة (104)

### حالات استحقاقها:

#### تستحق منحة الوفاة في الحالات الآتيتين :-

الأولى : وفاة المشترك سواء كان شريكاً منتجاً، أو موظفاً، أو عاملاً لحساب نفسه ..

الثانية : وفاة صاحب المعاش .. وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي أو جزئي لإصابة عمل أو معاش عجز كلي لغير إصابة العمل أو أحد معاشات المستحقين أو معاشاً أساسياً..

## مادة (105)

### مناط استحقاقها :

تستحق منحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة ( 23) من قانون الضمان الاجتماعي .. إذا حصلت الوفاة يوم (1981/06/01م) أو بعد ذلك اليوم .

أما إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل التاريخ المذكور وكان المتوفي من الموظفين المنتفعين بقانون التقاعد أو من أصحاب المعاشات التقاعدية التي قررت وفقاً لذلك القانون ، فيطبق حكم المادتين 47 و 48 من قانون التقاعد بشأن منحة الوفاة التي تستحق لأفراد أسرته المستحقين عنه ..

## مادة (106)

### من تستحق لهم :

تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفي سواء كان مشتركاً أو صاحب معاش — وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثاني من هذا الباب ...

## مادة (107)

### مقدارها ومصدرها في حالة وفاة المشترك :

1. في حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله إلى المستحقين عنه المذكورين في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته .. وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له ..
2. ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشارك قبل وفاته موظفاً ، عاملاً أو شريكاً في الإنتاج ..

## مادة (108)

### تحديد المرتب والأجر :

يقصد بالمرتب أو الأجر-فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة في حالة وفاة الموظف أو العامل - المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية على المشارك الموظف أو العامل والذي يسوي على المعاش الضماني له .. وهو يشمل ما كان يتقاضاه المشارك من مرتب أساسي أو اجر أساسي مضافاً إليه ما كان يستحقه من علاوة الإسكان وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى على النحو الذي حددته لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها..

## مادة (109)

### تحديد الدخل:

يقصد بالدخل - فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة - الدخل المفترض الذب حسبت على أساسه الاشتراكات الضمانية والذي يسوى على أساسه المعاش وذلك إذا كان المتوفي من الشركاء في الإنتاج...

## مادة (110)

## العاملون لأنفسهم :

إذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فتصرف منحة الوفاة إلى المستحقين عنه من صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة والشهران التاليان له .. وتحسب قيمتها في كل شهر على أساس دخله الشهري المفترض الذي كانت تؤدي على أساسه الاشتراكات الضمانية عن ذلك المشترك قبل وفاته...وتقدر المنحة في هذه الحالة بواقع 60% من قيمة ذلك الدخل المفترض (لمدة ثلاثة أشهر) في حالة الوفاة العادية...وبواقع 70% من قيمة الدخل المفترض المذكور (وللمدة ذاتها) في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة ..

## مادة (111)

### المنحة حال وفاة صاحب المعاش :

1. في حالة وفاة صاحب المعاش الضماني - أيا كان - يستمر أداء معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته السالف ذكرهم في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ..وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة .. والشهرين التاليين له ... ويكون أداء هذا المعاش من خزنة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش إليه قبل وفاته ...
2. ويسري هذا الحكم بشأن معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز الكلي والعجز الجزئي بسبب إصابة العمل ومعاشات العجز الكلي لغير إصابة عمل ، كما يسري بشأن معاشات المستحقين عن المتوفي والمعاشات الأساسية .

## مادة (112)

### الإثبات :

1. تثبت وفاة المشترك أو صاحب المعاش بشهادة مستخرجة من سجل الأحوال المدنية .
2. وتثبت صفة كل من المستحقين وشروط الاستحقاق وذلك بإقرار المستحق نفسه أو بإقرار من يتولى شئونه أن كان قاصراً - على أن يؤيد ذلك الإقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذي كان يقيم به المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

## مادة (113)

### المنحة منفعة إضافية :

تستحق منحة الوفاة بالإضافة إلى المعاشات التي تستحق لأفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة 21 من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الفصل التالي من هذا الباب .

## مادة (114)

### طلب الصرف :

1. يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك .
2. ويتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف له منها حال حياته مرتبه أو أجره أو دخله .
3. فإذا كان المشترك عاملاً لحساب نفسه فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الكائن بدائرتها محل إقامة المتوفى .
4. وإذا كان المتوفى صاحب معاش فيقدم الطلب إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المذكورة.

## مادة (115)

### التوكيل :

5. يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل احدهم في طلب المنحة نيابة عنهم وصرفها وتوزيعها عليهم حسب النصيب الذي يستحقه كل منهم ..وتتبع في هذا الشأن أحكام التوكيل في صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة .
6. ويصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى إلى من يتولى شئوهم حسبما تثبته الشهادة الإدارية التي تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها محل إقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

## مادة (116)

### عدم جواز الاسترداد والحجز :

7. لا يجوز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو الحجز عليها

### مادة (117)

8. الإعفاء من الضرائب :

9. تعفى المنحة من جميع الضرائب والرسوم تطبيقاً لحكم المادة (43)فقرة من قانون الضمان الاجتماعي .

### الفصل الثاني

#### معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المضمون

### مادة (118)

الحالات التي تستحق فيها :

تستحق المعاشات لأفراد أسرة المضمون في حالتين :

الأولى :

حالة انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة سواء كان هذا المشترك قبل وفاته شريكاً في الإنتاج أو موظفاً أو عاملاً لحساب نفسه .

الثانية :

حالة وفاة شخص كان يستحق قبل وفاته معاشاً من معاشات الشيخوخة ،أو معاشات العجز الكلي لإصابة العمل أو مرض المهنة أو معاشات العجز الكلي الذي لا يرجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة – فإذا كان المتوفي يستحق معاش عجز جزئي لإصابة عمل فلا يدخل هذا المعاش في حساب معاشات المستحقين عنه .

## مادة (119)

### مناطق استحقاقها (سريان الأحكام الجديدة من حيث الزمان)

1. تستحق هذه المعاشات لأفراد الأسرة المذكورين بمقتضى حكم المادة ( 21) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذا الفصل وذلك إذا حدثت وفاة المشترك أو صاحب المعاش يوم (1/6/1981م) أو بعده .
2. أما إذا كانت الوفاة قبل ذلك التاريخ فتطبق في شأن استحقاق المعاشات للمستحقين عن المتوفي (من الأراامل والأيتام وغيرهم) أحكام قانون التقاعد إذا كان المتوفي من الموظفين الذين تسري عليهم أحكام ذلك القانون ، أو أحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كان المتوفي من العمال المؤمن عليهم الذين تسري عليهم أحكام القانون الأخير .
- 3.

## مادة (120)

### في حالة وفاة المشترك :

1. إذا انتهت بسبب الوفاة خدمة المشترك أو عمله (سواء كان شريكاً في الإنتاج أو عاملاً أو موظفاً أو عاملاً لحساب نفسه) فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً.
2. وتتبع في شأن حساب هذا المعاش أحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة وذلك متى كان سبب الوفاة إصابة عمل أو مرض مهنة . فإذا كانت الوفاة لا ترجع إلى إصابة عمل أو مرض مهنة فتطبق بشأن حساب المعاش أحكام المادة (18) من القانون وأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة .
3. ثم تسوى أنصبة من المعاش المذكور بالفترتين السابقتين لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية .

## مادة (121)

4. في حالة وفاة صاحب المعاش
5. إذا توفي شخص كان يستحق - قبل وفاته - معاشاً من المعاشات الضمانية سواء كان معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي لإصابة عمل أو معاش عجز كلي لغير إصابة العمل ، فتسوى أنصبة من هذا المعاش لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية .

## مادة (122)

من هم المستحقون :

أفراد الأسرة المستحقون عن المتوفي هم :

1. الأرملة أو الأرمال.
2. الأبناء الذكور.
3. البنات .
4. الوالدان .
5. الزوج .
6. الأخوة والأخوات .

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة في المواد التالية والأنصبة والأحكام المبينة بالجدول رقم ( ب ) المرافق لهذه اللائحة ، والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول .

## مادة (123)

الأرامل :

تستحق أرملة المتوفي نصيباً من المعاش بالقدر المبين بالجدول المذكور.

وإذا تعددت أرامل المتوفي يقسم عليهن نصيب الأرملة بالتساوي.

وينتهي استحقاق الأرملة متى تزوجت . وفي حالة تعدد الأرامل يرد نصيب من تزوجت منهن على غيرها من الأرامل .

## مادة (124)

الأبناء الذكور :

يستحق كل من الأبناء الذكور المتوفي نصيباً من المعاش بالقدر المبين بالجدول المرفق - وذلك متى كانوا في حالة من الحالات الآتية

-:

1. قبل بلوغهم سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .
2. إذا كانوا طلاباً بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظلون مستحقين حتى بلوغهم سن الثامنة والعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم ينته دراستهم قبل ذلك .
3. إذا كانوا طلاباً في إحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك حتى أتمام سن الثانية والعشرين . فإذا أتم الطالب دراسته قبل دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه حتى يتم سن الثامنة والعشرين ، ما لم تنته دراسته بالكلية أو المعهد العالي قبل ذلك .
4. وفي جميع الحالات المنصوص عليها بالبند ب ، ج ، د ، السابقة إذا ما بلغ الطالب السن المحددة فيها خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش له إلى نهاية السنة الدراسية المذكورة .
5. الأولاد الذكور متى كانوا مصابين بعجز صحي كلي يمنعهم من الكسب . وتثبت حالة العجز الصحي المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة ووفقاً لإجراءات تقدير العجز المتبعة لديها . وينتهي الحق في المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح الابن قادراً على العمل والكسب .

### مادة (125)

#### البنات :

تستحق بنات المشترك المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي نصيبهن في المعاش في الحالات الآتية :-

1. البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .
2. البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو ترملن وذلك حتى يتزوجن من جديد .

### مادة (126)

#### الوالدان :

يشترط لاستحقاق أي من الوالدين للمعاش ألا يكون له إيراد يساوي حقه في المعاش أو يزيد عليه ، كما يشترط لاستحقاق الأم بالإضافة إلى ذلك ألا تكون متزوجة بغير والد المتوفي .

### مادة (127)

## الأخوة والأخوات :

لاستحقاق أي من أخوة المتوفي أو أخواته نصيباً من المعاش ، تشترط الشروط الآتية: أولاً : أن لا يكون للمتوفي أولاد  
فأن كان المشترك أو صاحب المعاش قد توفي عن ولد أو أولاد – ذكورا كانوا أو إناثا- فلا يستحق لأخواته أو أخواته شيء من  
المعاش .

ثانياً : ألا يكون للأخ (أو للأخت) إيراد يساوي نصيبه في المعاش أو يزيد عليه . ويشمل (الإيراد) في هذا الخصوص النفقة التي  
يؤديها عائل قادر ملزم بها .

ثالثاً : أن تتوفر في الأخ الشروط المقررة بالمادة 124 من هذه اللائحة لاستحقاق البن ، وان تتوفر في الأخت الشروط المقررة في  
المادة 125 لاستحقاق البنت .

## مادة (128)

### انتهاء حق الأخ أو الأخت :

1. إذا استحق الأخ نصيباً من المعاش ،فأن حقه فيه ينتهي ببلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ، كما ينتهي ذلك الحق  
بانتهاء دراسته إذا كان طالباً أو ببلوغه الحد الأقصى للسن على النحو المقرر بشأن الأبناء الذكور بحكم المادة 124 من هذه  
اللائحة ،أو بانتهاء حالة العجز الصحي الكلي إذا كان ذلك العجز الصحي الكلي إذا كان ذلك العجز هو سبب الاستحقاق .
2. وإذا استحققت الأخت نصيباً من المعاش فإن حقتها فيه ينتهي بزواجها .
3. كما ينتهي حق أي من الأخوة (أو الأخوات) متى أصبح له  
إيراد ويطبق بهذا الشأن حكم المادة (130) من هذه اللائحة .

## مادة (129)

### الزوج :

1. يستحق نصيب من المعاش لزوج المشتركة المتوفاة أو زوج صاحبه المعاش المتوفاة وذلك إذا كان مصاباً بعجز صحي كلي يمنعه من  
الكسب .

2. وثبتت حالة العجز بقرار من لجنة تقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ووفقاً للإجراءات والضوابط المتتبعة لديها.

3. وينتهي حق الزوج في المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح قادراً على الكسب..

### مادة (130)

#### أنصبة الوالدين والأخوة والأخوات :

1. يقطع المعاش عن المستحق من الوالدين أو الأخوة والأخوات إذا أصبح له إيراد (أيا كان) يساوي نصيبه من المعاش أو يزيد عليه. فإذا نقص ذلك الإيراد عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق.
2. وإذا كان أي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات قد حرم من المعاش بسبب وجود إيراد له عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش، ثم أصبح بعد ذلك من غير ذوي الإيراد فيعطي نصيباً من المعاش بافتراض أنه كان مستحقاً له عند الوفاة. على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت أنه ليس له.
3. ويقصد بالإيراد- في هذا الشأن -الإيراد الذي له صفة الدوام ما يحصل، دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو وقتية ويشمل الإيراد النفقة التي يؤديها عائل قادر ملزم بها .
4. ويقطع المعاش عن الأم إذا تزوجت بغير والد المتوفى .

### مادة (131)

#### عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب :

يراعي في جميع أحوال أنه لا يجوز للمستحق أيا كان أن يجمع بين نصيبه في المعاش وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من خدمته أو عمله لدى جهة عامة أو جهة يملكها - كلياً أو جزئياً- الشعب أو الدولة . ويعمل في هذا الشأن بحكم الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي وبأحكام المادة (154) من هذه اللائحة.

### مادة (132)

#### عدم الجمع بين المعاشات :

- 1 لا يجوز لأي من أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفي أن يجمع بين أكثر من معاش ، سواء كانت هذه المعاشات المستحقين وفقاً لأحكام هذا الفصل أو غيرها من المعاشات المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 2 فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من معاشات المستحقين ، أو استحق معاشاً من هذه المعاشات ومعاشاً من نوع آخر كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي ، فيؤدي

### مادة (133)

جواز الجمع بين المعاشات بالنسبة إلى الأولاد والأرامل :

تستثنى من أحكام المادة السابقة الحالتان الآتيتان :

1. يجوز لأي من الأولاد - ذكور أو إناثا - أن يجمع بين معاشين مستحقين له عن الوالدين توفي كل منهما بعد أن كان مشتركاً أو صاحب معاش ، ويكون الجمع بين المعاشين في هذه الحالة بين المعاشين في هذه الحالة بدون حد أقصى .
  2. يجوز للأرملة الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفي ، وبين أي معاش آخر يستحق لها بصفتها مشتركة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي بسبب الشيخوخة أو العجز الكلي ، ويشترط في هذه الحالة ألا يجاوز ماتستحقه الأرملة نتيجة للجمع بين المعاشين أعلى القيمتين الآتيتين :
- أ) الحد الأقصى للمعاش الضماني الذي سوى لها سواء كان سببه الشيخوخة أو العجز الكلي .
- ب) الحد الأقصى للمعاش الذي سوى للمشارك المتوفي أو لصاحب المعاش المتوفي .

### مادة (134)

تاريخ بدء الاستحقاق :

يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفي أو عن صاحب المعاش المتوفي وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش .

### مادة (135)

الحمل المستكن :

عن وجود حمل مستكن في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بذلك وتقدم لها شهادة ميلاد بمجرد انفصاليه حياً ..

وفي هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بافتراض أنه كان موجوداً في تاريخ الوفاة .. ويسري حكم إعادة التوزيع اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لانفصال الحمل حياً..

### مادة (136)

#### طلب المعاش :

يقدم طلب المعاش من المستحق - أو من ينوب عنه - إلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة على النموذج المعد لذلك .. وترفق به المستندات اللازمة لإثبات صفة المستحق واثبات صفة المستحق واثبات توافر شروط الاستحقاق ...

### مادة (137)

#### الإثبات :

1. يكون اثبات المشترك أو صاحب المعاش وكذلك وقائع الزواج والطلاق والتمهل بشهادات مستخرجة من سجل الأحوال المدنية ..
2. ويكون إثبات صفة المستحق وقرابته للمتوفي بإقرار مقدمه المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته ... وفي حالة عدم وجود هذا الإقرار تثبت صفة المستحق وقرابته للمتوفي بالاطلاع على كتيب العائلة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي كان يقيم بدائرتها المتوفي ..
3. ويثبت وجود إيراد أو نفقه بإقرار من المستحق (أو من يتولى شئونه أن كان قاصراً أو محجوراً) على أن يؤيد ذلك الإقرار بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذي يقيم به ذو الشأن ..
4. إما العجز الصحي فيثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ذات الشأن ...
5. ويكون إثبات الالتحاق بالدراسة والاستمرار فيها بشهادة من الكلية أو المعهد أو المدرسة الملتحق بها المستحق ..

## مادة (138)

### التحقق من شروط الاستحقاق :

1. اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة الرجوع إلى أية جهة من الجهات ذات الشأن للتثبت من تحقق شروط استحقاق المعاشات ومن استمرار توافر هذه الشروط ..
2. وتتخذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت حصول تغيير من شأنه التأثير في أصل الاستحقاق أو في مقدار النصيب المستحق ..

## مادة (139)

### وكيل المستحقين

إذا كان المستحقون للمعاش أكثر من شخص واحد، جاز لهم أن ينيبوا عنهم وكيلًا لتسلم حصصه في المعاش وتوزيعها عليهم .. وإذا كان من بينهم قاصراً أو محجوراً عليه وجب تعيين من ينوب عنه قانوناً لتسلم حصته في المعاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية ..

## مادة (140)

### والد القصر :

يجوز أن تصرف المعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى إقرار وصاية ... فإذا لم توجد الوالدة فتصرف معاشاتهم إلى متولي شؤونهم (الوصي) الذي تثبت صفته بقرار من المحكمة المختصة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي يقيم بدائلها القصر المذكورون ...

## مادة (141)

### عدة الاستحقاق للبنات أو الأم أو الأخت

البنات أو الوالدة أو الأخت التي لم تستحق المعاش لأنها كانت متزوجة في وقت وفاة المشترك أو صاحب المعاش أو التي حرمت من المعاش أو التي حرمت من المعاش بسبب زواجها بعد ذلك ، يعود إليها الاستحقاق في المعاش إذا طلقت أو تزلمت .. وتجري تسوية نصيبها في المعاش عند الوفاة، على أن يبدأ استحقاقها له من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ طلاقها أو تزلمتها ..

**العجز الصحي الطارئ :**

إذا كان الابن أو الزوج أو الأخ قدم حرم من المعاش بسبب قدرته على الكسب عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم طرأت عليه بعد ذلك حالة عجز صحي كلي عن الكسب .. فيعطي نصيباً من المعاش بافتراض أنه كان مستحقاً للمعاش عند الوفاة ،على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت العجز المذكور ..

**مادة (143)****عودة الاستحقاق للأرملة :**

1. إذا حرمت الأرملة من نصيبها في المعاش بسبب زواجها ثم طلقت بعد ذلك أو ترملت فيعود إليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها أرملة لزوجها الأول وذلك ما لم تكن مستحقه لمعاش عن زوجها الأخير ،فتستحق في هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها ..
2. ويرعى في حالة عودة الاستحقاق في المعاش إلى إحدى أرامل المتوفي أن يخفض معاش الأخرى للمتوفي ذاته - أن وجدن- بقدر جزء المعاش الذي استحقته الأرملة نتيجة طلاقها أو ترملها..

**مادة (144)****الأخطار بالتغيير :**

1. على كل مستحق في معاش وكل نائب عن مستحق سواء كان وكيلاً أو وصياً أو قيمياً ، أن يخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه في المعاش وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حصول ذلك التغيير .
2. ويتخذ قسم المنافع النقدية المختص ما يستلزمه ذلك من إجراء ..

**مادة (145)****الرد وإعادة التوزيع :**

عند رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين أو إعادة توزيع المعاش ، وذلك لأحد الأسباب المبين

### مادة(144)

#### الأخطار بالتغيير :

1. على كل مستحق في معاش و كل نائب عن مستحق سواء كان وكيلاً أو وصياً أو قيماً ، أن يحظر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه في المعاش وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ حصول ذلك التغيير .
2. ويتخذ قسم المنافع النقدية المختص ما يستلزمه ذلك من إجراء ..

### مادة(145)

#### الرد وإعادة التوزيع :

عند رد المعاش بعض المستحق على غيرهم من المستحقين أو إعادة توزيع المعاش ، وذلك لأحد الأسباب المبينة بهذا الفصل ..أو وفقاً للقواعد العامة الملحقة بجدول توزيع الأنصبة للمستحقين المرافق ،يعاد ربط المعاش اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ الواقعة التي ترتب عليها الرد أو إعادة التوزيع .

### مادة(146)

#### انتهاء الحق في المعاش :

ينتهي حق المستحقين في المعاش في الحالات الآتية :

1. وفاة المستحق .
2. زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم بغير والد المتوفي .
3. بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين وذلك ألا إذا كان طالبا فينتهي حقه في المعاش بانتهاء دراسته أو بلوغه السن المحددة بالمادة ( 124 ) أي التاريخين أقرب .
4. ثبوت المقدرة على العمل والكسب بالنسبة إلى الآباء أو الأزواج وذلك إذا كان استحقاقهم بسبب العجز الصحي الكلي .

5. تخلف شرط من شروط الاستحقاق بالنسبة لأي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات .

### مادة (147)

#### تاريخ قطع المعاش :

6. في الأحوال المذكورة بالمادة السابقة يقطع المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي لتاريخ تحقق سبب إنتهاء الحق فيه .

### مادة (148)

#### المفقود:

1. إذا كان المشترك أو صاحب المعاش مفقودا بأن طال غيبته عن محل إقامته وانقطعت أخباره عن أهله ولم يعرف مكانه وحي هو أو ميت فيجوز ( بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي بالبلدية المختصة) أن تصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه أعانة على حساب المعاش ، ولو لم تثبت وفاته حقيقة أو حكما ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية
  - إثبات انه مفقود وذلك بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التي كان يقيم بدائرتها قبل فقده .
  - إقامة الدعوى من أي من أفراد أسرته أمام المحكمة المختصة لإثبات وفاته حكما.
  - تقديم الدليل على عدم استمرار صرف مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه إليه شخصيا أو وكيل أو إلى نائب عنه .
  - إلا يكون لأفراد أسرته إيراد يساوي المعاش أو يزيد عليه .
2. وتقدر الإعانة المذكورة بسبعين في المائة من المعاش الكلي الذي كان يستحق بافتراض ثبوت وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم توزع أنصبة من هذه الإعانة على أفراد أسرته المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا الباب ( الرابع) من اللائحة وأحكام الجدول رقم (ب) المرافق لها ويستمر صرف الإعانة شهريا وذلك للمدة التي يحددها القرار الصادر بمنحها على إلا تجاوز هذه المدة سنة .
3. فإذا ثبتت وفاة المفقود حقيقة أو صدر حكم قضائي نهائي بإثبات وفاته حكما فتصرف منحة الوفاة ويسوى المعاش للمستحقين عن المشترك اعتبارا من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ ثبوت الوفاة وذلك مع مراعاة عدم جواز الجمع بين الإعانة عن مدة يستحق عنها المعاش .
4. فإذا ظهر المفقود أو ثبتت حياته أو رفضت دعوى إثبات وفاته فيوقف صرف الإعانة وتسترد الإعانات التي سبق وأن صرفت إلى أفراد أسرته بغير وجه حق .

5. وتوقع العقوبات الجنائية المقررة بالمادة (45) م قانون الضمان الإجتماعي على كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو أمتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة ، وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على إعانة بدون وجه حق وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

## الباب الخامس

### أحكام عامة

#### مادة (149)

6. التسوية خلال ثلاثة أشهر :

7. يجب أن تتم أي معاش من المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضى أحكام المواد 14 و 17 و 18 و 21 من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الأبواب الأول والثالث والرابع من هذه اللائحة على وجه السرعة وفي خلال مدة ثلاثة أشهر على أكثر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق المعاش .

8. وتبدأ مدة ثلاثة الأشهر المذكورة فيما يتعلق بمعاش الشيخوخة من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغه السن القانونية بحكم المادة 13 من القانون .. كما تبدأ هذه المدة بالنسبة إلى معاشات العجز الكلي ..سواء كان يرجع إلى إصابة العمل أو غيرها من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله نتيجة للعجز الكلي المذكور ،أيا كان سببه..وفي حالة وفاة المشترك أو صاحب

المعاش يبدأ ميعاد التسوية للمستحقين عنه من تاريخ وفاته .. وإما معاش العجز الجزئي لإصابة العمل فيجب تسويته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدير نسبة العجز بصفة نهائية من اللجنة المختصة .

9. وعلى جميع الأقسام المختصة بالمنافع النقدية والتسجيل والاشتراكات والتفتيش في اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات ، أن ترعى وجوب استكمال عناصر التسوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لها على وجه السرعة وعلى هذه الأقسام أن لا تجاوز ثلاثة الأشهر المحددة على النحو السالف بيانه .

10. وعلى أقسام الرعاية الطبية النوعية باللجان الشعبية المذكورة ولجان تقدير العجز المختصة بما أن تراعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير العز وتحديد نسبته على وجه السرعة حتى تتم تسوية المعاش الذي يستحق خلال الميعاد السالف ذكره ..

## مادة (150)

التسوية المؤقتة للمعاشات :

1. إذا قام نزاع حول بعض العناصر اللازمة لتسوية المعاش وتعذر استيفاء البيانات بشأنه من أقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش ومن الرجوع إلى سجلات وملفات المشتركين ، يكون على قسم المنافع النقدية المختص أن يخطر المشترك بخطاب مسجل بأوجه النزاع وأسبابه وبالمطلوب منه للفصل فيه ويحدد له ميعادا مناسباً لتقديم ذلك ...
2. وعلى قسم المنافع النقدية أن يجري في هذه الحالة تسوية مؤقتة بسرعة وأن يصرف للمشارك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه طلب التسوية ، جزء المعاش الذي لأي ون محلاً لأية منازعات وذلك إلى أن تتم التسوية النهائية في الميعاد المشار إليه بالمادة السابقة وحينئذ تؤدي إليه الفروق مرة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية النهائية .
3. وإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش المستحق يقل عن المبلغ الذي صرف فيسترد الفرق على أقساط شهرية على ألا يجاوز ما يخصم من المعاش حدود الربع الجائز اقتطاعه شهرياً ..

## مادة (151)

4. التسوية المؤقتة لمعاش العجز :

5. إذا تعذر الوصول على تسوية معاش العجز بالسرعة المطلوبة وذلك بسبب التظلم من تقدير نسبة العجز أو الطعن في هذا التقدير فتجرى بناء على طلب المشترك تسوية مؤقتة على أساس نسبة العجز التي ليست محلاً لأية منازعة متى كانت هذه النسبة تخوله الحق في معاش وتتبع بشأن المؤقتة أحكام المادة السابقة .

### مادة (152)

علاوة العائلة :

تحسب علاوة العائلة المستحقة لأصحاب معاشات الشيخوخة والعجز الكلي لإصابة العمل أو لغيرها ومعاشات أفراد الأسرة المستحقين ..وتصرف هذه العلاوة لأصحابها بالإضافة إلى المعاش وتتبع بشأنها أحكام المادة 24 من قانون الضمان الاجتماعي ولائحة علاوة العائلة السارية بمقتضاه ..

### مادة (153)

عدم الجمع بين أكثر من معاش :

1. لا يجوز للشخص أن يجمع بين أكثر من معاش واحد وذلك سواء كانت هذه المعاشات تستحق له من صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة أو وفقاً لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، أو كانت تؤدي إليه من أية خزانة عامة أخرى...
2. فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المذكورة ايا كان سبب استحقاقه له، فيؤدي إليه فقط المعاش الأكثر فائدة له دون غيره .
3. على ألا يخل ذلك بالأحكام المقررة بشأن المعاشات الاستثنائية والأحكام الخاصة بمعاشات المستحقين عن المتوفى، وبأحكام لائحة المعاش الأساسي وأية لوائح أخرى وفي حدود أحكام هذه اللوائح .
4. كما يجوز الجمع بين المعاشات وبين المكافآت المقررة لقدماء المجاهدين بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 17 جمادي الأولى 1388 و.ر (14 إبريل 1979م) بشأن تقرير بعض المزايا لقدماء المجاهدين .

## مادة (154)

5. عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الأجر أو الدخل :
6. لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين المعاش المقرر له وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو بمقتضى تشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، وبين أي مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته أو عمله لدى أية وحدة إدارية عامة أو جهة من الجهات التي يملكها كلها أو بعضها الشعب أو الدولة .

ويستثنى من ذلك :-

أ) المعاش الجزئي المستحق بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة وفقاً لحكم المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

ب) أي مقابل يصرف لصاحب المعاش عما يؤديه من أعمال عارضة أو أعمال وقتية .. ويرجى في بيان ما يعتبر من هذه الأعمال إلى قرارات تصدر من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ج) ولا تخل أحكام هذه المادة بوجود وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي ووقف صرفه عند عودة صاحب المعاش إلى عمل أو خدمة إي كانت تخضعه الإجبارية وذلك عملاً بحكم المادة ( 16) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة 156 من هذه اللائحة .. ويكزن المعاش غير مستحق طول مدة الوقف المذكور..

## مادة (155)

عدم الجمع بين المعاش والمنفعة النقدية والمنفعة النقدية قصيرة الأمد :

يراعى الا يجمع المشترك العامل لحساب نفسه ، عن فترة واحدة ، بين المنفعة النقدية قصيرة الأمد التي تستحق له بمقتضى حكم المادة 25 من قانون الضمان الاجتماعي وبين اي معاش من معاشات الشيخوخة أو العجز الكلي أو الجزئي المقررة بالمواد 14 و 18 من القانون المذكور..

## مادة (156)

الإعفاء من الضرائب والرسوم :

1. تعفى من جميع الضرائب والرسوم المعاشات وغيرها من المنافع النقدية الضمانية أيا كانت وذلك عملاً بأحكام المادة 43 من قانون الضمان الاجتماعي .. ويشمل هذا الإعفاء ضريبة الدخل وضريبة الجهاد ورسوم وضرائب الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم.
2. كما يعفى المضمونين والمستحقون عنهم بعد وفاتهم من رسوم وضرائب الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المعاشات أو المنافع النقدية الضمانية أو التظلم أو الطعن أو المنازعة في شأنها أو إقامة الدعاوى بهذا الخصوص وأوراق التوكيل في قبضها

### مادة (157)

ميعاد الاستحقاق والصرف :

تستحق المعاشات شهرياً، ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي قسط المعاش المستحق لصاحبه عن ذلك الشهر مضافاً إليه علاوة العائلة المستحقة ....

### مادة (158)

طرق الصرف :

يكون صرف المعاشات وغيرها من المنافع النقدية بإحدى الطرق الآتية :-

1. عن طريق الإيداع مباشرة في حساب المضمون لدى احد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بناء على طلبه ...
2. بموجب صك مصرفي مسحوب على أحد المصارف العاملة في الجمهورية ..
3. نقداً من خزانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة في الحدود المقررة للصرف نقداً...

### مادة (159)

التوكيل في الصرف :

يجوز ان تصرف المعاشات او المنافع النقدية الأخرى إلى وكيل عن صاحبها وذلك إذا قام بتوكيله رسمياً ..أو أجرى التوكيل على النموذج الذي تعده اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ،على ان يجره صاحب المعاش او المنفعة النقدية أمام الموظف المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ،والذي يقوم عليه شاهد أن ويصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحلة ، على ألا يجوز توكيل موظفي الضمان الاجتماعي في صرف المعاشات وغيرها من المنافع إلا إذا كان الموكلون من أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة ..

### مادة (160)

#### معاش القاصر أو المحجور عليه :

إذا كان صاحب المعاش أو غيره من المنافع النقدية قاصراً أو محجوراً عليه فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى إلى وصية أو القيم عليه ...وذلك إلا إذا أذنت المحكمة المختصة للقاصر أو المحجور عليه بإدارة أمواله أو بصرف معاشه أو مستحقاته الأخرى ومع عدم الإخلال بجواز الصرف إلى والدة القاصر عملاً بحكم المادة (140) من هذه اللائحة ..

### مادة (161)

#### التحويل :

يجوز تحويل المعاشات والمنافع النقدية الأخرى إلى أصحابها من المضمونين المقيمين في خارج ليبيا ، وتراعى بهذا الشأن أحكام الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفاً فيها – أن وجدت كما يراعى مبدأ المعاملة بالمثل ..

### مادة (162)

#### الإسقاط والوقف :

- 1- لا يجوز لأى سبب كان إسقاط حق المشترك أو صاحب المعاش في المعاشات أو غيرها من المنافع النقدية المستحقة له أو وقف صرفها آلية ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده .. ويسرى هذا الحكم سواء كان المعاش أو المنفعة الأخرى قد سويت للمضمون أو لم تكن قد تمت تسويتها له بعد ..
- 2- فإذا قيدت حرية المشترك أو صاحب المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى تنفيذاً لحكم جنائي فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية المستحقة له إلى من يوكله في قبضها أو يودع (بناء على طلبه ) في حسابه بأحد المصارف العاملة ليبيا ..

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات وبأحكام قانون السجون واللوائح الصادرة بمقتضاه ...

### مادة (163)

#### الحرمان :

لا يجوز حرمان المضمون من الحق في المعاش أو غيره من المنافع النقدية المستحقة له بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي وهذه اللائحة . عن اية فترة ، سواء كان الحرمان كلياً أو جزئياً ، إلا تطبيقاً لحكم من الأحكام الآتية :

- 1 الحرمان من المعاش بناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو الاجر أو الدخل ، وقاعدة عدم جواز الجمع بين معاش ومعاش آخر يصرف من صندوق الضمان الاجتماعي ، او من اية خزانة عامة اخرى ... وذلك بالتطبيق المقررة بالمادتين (131،،132) من هذه اللائحة .
- 2 الحرمان من جزء من المعاش أو المنفعة النقدية الاخرى بسبب الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه ، وذلك في حدود الربع شهرياً ، ووفقاً لأحكام المادة (42/ج) من القانون المذكور .
- 3 أية أحكام واردة في القانون أو في هذه اللائحة تقرر وقف استحقاق المعاش أو الحرمان من كل أو بعض المعاش أو غيره من المنافع النقدية لسبب قانوني سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق ..

### مادة (164)

#### التقادم :

- 1 لا يسقط بمجرد مضي المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية .
- 2 على انه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة .. ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو أكثر من أقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة ..
- 3 -وتطبيق في هذا الشأن أحكام عدم سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدني الليبي والمعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 1972م.

### مادة (165)

وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي :

- 1 ألا يجوز لمن استحق معاشاً من معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلي لإصابة العمل الكلي لإصابة العمل أو معاشات العجز الكلي إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي باعتباره شريكاً في الإنتاج أو موظفاً أو عاملاً بعقد أو عاملاً لحساب نفسه، ولا يستحق الشخص أياً من المعاشات المذكورة إلا إذا انتهت خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن القانونية أو بسبب العجز الكلي وانتهت - تبعاً لذلك - صفته كمشارك في الضمان الاجتماعي .
- 2 فإذا انتهت أعمال المشترك وخدماته واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي (لإصابة العمل أو لغير إصابة العمل) بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي ثم عاد بعد ذلك إلى أي عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتباً أو أجراً أو دخلاً (عدا ما يدفع مقابل الأعمال العارضة أو الوقتية) وترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية باعتباره مشتركاً من فئات المشتركين الأربعة (الشركاء و الموظفين والعمال والعاملين لأنفسهم) فيوقف استحقاقه للمعاش الضماني ويوقف تبعاً لذلك صرفه إليه .. وذلك اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ عودته إلى العمل أو الخدمة، ويستمر ذلك الإيقاف طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية .. ويظل المعاش الضماني غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة ...
- 3 وتتنطبق أحكام هذه المادة أياً كان العمل أو الخدمة التي عاد إليها الشخص وسواء كان هو عمله السابق أو خدمته السابقة أو كان عمالاً آخر أو خدمة أخرى، أياً كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة، وسواء كانت من الوحدات الإدارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التي يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل أو الخدمة متى كان يترتب على الالتحاق بها العودة للخضوع لأحكام التسجيل والاشتراك الضماني ...
- 4 وتسرى أحكام هذه المادة كذلك بشأن من استحققت لهم معاشات الشيخوخة أو العجز الكلي بمقتضى أحكام قانون التقاعد لسنة 1967م أو قانون التأمين الاجتماعي قبل سريان قانون الضمان الاجتماعي . فلا يجوز لأي منهم أن يجمع بين صفته كصاحب معاش وبين صفته كمشارك من فئات المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي . فإذا عاد صاحب المعاش التقاعدي أو التأميني إلى خدمة أو عمل يخضعه للتسجيل والاشتراك الضماني، فيوقف استحقاقه للمعاش وصرفه له ويظل هذا المعاش غير مستحق له طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة الضمان الجديد ....

### مادة (166)

#### الإخطار بالعودة للعمل أو الخدمة :

1. علي جميع الوحدات الإدارية العامة واللجان الشعبية والمنشآت والشركات والجمعيات وسائر جهات العمل أو الخدمة التي تقوم بتعيين احد أصحاب المعاشات أو بتشغيله أو استخدامه أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي أو استخدامه أن تخطر

- اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة باسم صاحب المعاش المذكور ورقم تسجيله الضماني وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة لديها ومرتبته أو اجرها ودخله أو الجهة التي يصرف منها معاشه .
2. وعلي كل صاحب معاش يعود إلي العمل أو الخدم هان يخطر بعوته اللجنة الشعبية المذكور وان يضمن أخطاره جميع البيانات السالف ذكرها وذلك أيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة .

### مادة (167)

#### التسوية عند انتهاء العمل والخدمة :

1. صاحب المعاش السابق الذي عاد إلي العمل أو الخدمة ثم انتهى عمله أو خدمته تعاد تسوية المعاش له علي أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته السابقة المحسوبة بالتطبيق لأحكام المادتين ( 14 و 16 ) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام حساب المدد وضمتها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة التسجيل والاشتراك والتفتيش ، ومع مراعاة أحكام عدم جواز الجمع المقرر بالمادة (39) من القانون المذكور وأحكام المادة (165) من هذه اللائحة .
2. وتتبع في شأن تسوية المعاش له عند انتهاء عمله أو خدمته أحكام المادة ( 14 ) أو المادة 17 أو المادة 18 من قانون الضمان الاجتماعي وذلك بحسب ما إذا كانت الخدمة الأخيرة أو العمل الأخير قد انتهى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلي لإصابة العمل أو العجز الكلي لغير إصابة العمل .

### مادة (168)

#### إيواء صاحب المعاش :

1. في حالة إيواء صاحب معاش الشيخوخة أو العجز الكلي بدار للشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو غيرها من دور الرعاية الاجتماعية تخفض قيمة المعاش بنسبة يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي . وتختلف هذه النسبة بحسب ما إذا كان لصاحب المعاش من يلتزم بالاتفاق عليهم أو لم تكن تلزمه النفقة علي احد .
2. ويعود إليه حقه في المعاش كاملا اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء إيوائه بدار الرعاية الاجتماعية المذكور ..

### مادة (169)

#### الحجز علي المعاش أو غيره من المنافع النقدية :



3. وتتخذ الإجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد زفاته وذلك وفقاً لأحكام المادة ( 21) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة ..
4. وأما معاشات أفراد الأسرة المستحقين ،ومعاشات العجز الجزئي لإصابة العمل ،فتراعى بشأن انتهاء الحق فيها الأحكام المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذه اللائحة ..

### مادة (172)

#### واجب الإبلاغ عن الوفاة :

1. على اللجان الشعبية للمحلات إبلاغ قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة فوراً عن وفاة أصحاب المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى المقيمين بدائرة اختصاصها ،أيا كانت المعاشات والمنافع المذكورة .
2. وعلى ورثة صاحب المعاش أو المنفعة الإبلاغ - كذلك - عن وفاته .
3. وفي حالة عدم الإبلاغ عن الوفاة ينظر قسم التفتيش باللجنة الشعبية المختصة بمجرد ورود التحريات إليه، في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من امتنع عن إبلاغ بقصد التهرب من أحكام القانون ،أو حصل لنفسه أو لغيره على منفعة نقدية على غير مقتضى من أحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة .
4. وفي حالة صرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى بدون وجه حق ، تتخذ فوراً الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمتها أيا كان من دفعت إليه ،وذلك مع عدم الإخلال بالتزام المسئول بتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية إضرار تكون قد ترتبت على فعله .

### مادة (173)

#### التخلف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات

1. لا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل الضماني الإجمالي في القيام بواجبه بشأن تسجيل المشتركين ، ضياع حق أي من المضمونين ( المشتركين ) أو المستحقين عنهم ( في حالة وفاتهم ) في المنافع الضمانية النقدية . ويطبق في حالة التقصير في التسجيل حكم المادة ( 10 ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
2. كما لا يترتب على التخلف عن أداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بأدائها أو التأخر في ذلك ، ضياع حق المضمون ( المشترك ) أو حقوق المستحقين عنه ( في حالة وفاته ) في المنافع الضمانية النقدية . ويطبق في هذا الشأن حكم المادة ( 64 ) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

3. وتسوى المنافع الضمانية في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين على أساس ما يثبت لدى الأقسام ذات الشأن باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة .

### مادة (174)

#### معاشات غير المواطنين :

1. تستحق للمشاركين من غير المواطنين في حالات إصابة العمل أو مرض المهنة المعاشات وسائر المنافع المقررة لإصابة العمل بمقتضى أحكام الباب الثاني من هذه اللائحة ، كما تستحق لأفراد أسرهم المستحقين عنهم في حالة الوفاة بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة منحة الوفاة ومعاشات المستحقين المقررة بأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافر الشروط المقررة بالباين الثاني والرابع المذكورين .

ولا يشترط لاستحقاق المعاشات والمنافع المذكورة للمشارك غير المواطن ، ولأفراد أسرته ( عند وفاته )، شرط استيفاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين 3،2 من المادة 16 من هذه اللائحة .

### مادة (175)

#### صرف المستحقات السابقة للورثة :

في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تصرف بالكامل إلى ورثته الشرعيين المبالغ التي استحققت له قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته، وذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقة له لدى صندوق الضمان الاجتماعي بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو اللوائح الصادرة وفقاً له ، أو بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي .

#### الباب السادس

#### أحكام انتقالية

### مادة (176)

#### استقرار صرف المعاشات السابقة

1. يستمر صرف المعاشات التقاعدية ومعاشات التأمين الاجتماعي التي استحققت لأصحابها قبل يوم 1 / 6 / 1981م بمقتضى أحكام التقاعد واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وذلك متى كانت الواقعة المنشئة للاستحقاق قد وقعت قبل التاريخ المذكور وأيا كان الوقت الذي تمت فيه التسوية النهائية للمعاش .
2. وتظل سارية بشأن المعاشات المستحقة المذكورة الأحكام المقررة فيما يتعلق بكل منها في تشريعات التأمين الاجتماعي حسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 178 من هذه اللائحة.
3. وإذا توفى صاحب المعاش التقاعدي يوم 1981/6/1م أو بعده فتصرف إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة المقررة أحكامها بالمادتين 47 و48 من قانون التقاعد ووفقاً للقواعد والإجراءات المتعلقة بهذه المنحة المبينة بذلك القانون ولوائحه

..

## مادة (177)

### أيلولة أنصبة من المعاشات السابقة

### إلى المستحقين عند وفاة

1. تتبع أحكام قانون التقاعد لسنة 1967م واللوائح الصادرة بمقتضاه في شأن أيلولة أنصبة من المعاشات التقاعدية المستحقة قبل يوم 1981/6/1 م إلى أفراد أسرة صاحب المعاش التقاعدي عند وفاته . وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده.
2. وتتبع أحكام قانون التأمين الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه في شأن أيلولة أنصبة من معاشات التأمين الاجتماعي المستحقة قبل يوم 1981/6/1 م إلى الأراامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة صاحب المعاش التأميني في حالة وفاته ، وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده.
3. وتظل سارية في هذا الخصوص أحكام قانون التقاعد ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات المستحقين من أفراد أسرة المنتفع المتوفي، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات الأراامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة المؤمن عليه المتوفي ، بما في ذلك قواعد تحديد الأنصبة من المعاش التقاعدي أو التأميني ، وشروط الاستحقاق وأحكام الرد ، وإعادة التوزيع

،وأحوال انتهاء الحق في المعاش ،وغير ذلك من الأحكام التقاعدية أو التأمينية الحالية التي تحكم معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفي وذلك حتى ينتهي الحق في هذه المعاشات التقاعدية أو التأمينية .

4. ولا تسري بشأن هذه المعاشات أحكام الباب الرابع أو غيره من أحكام هذه اللائحة وذلك فيما عدا ما تنص عليه المادة 178 التالية .

## مادة (178)

### أحكام قان الضمان التي تسري على المعاشات السابقة

1. تسري بشأن المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأتي بيانها :-

أ) إعادة تقييم المعاشات والمنافع التقديرية التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي عملاً بحكم المادة 34 من قانون الضمان الاجتماعي على أن يراعى مبدأ المساواة في نسبة الزيادة التي تقرر في حالة إعادة التقييم .

ب) عدم جواز الجمع بين المرتب أو الأجر أو الدخل وبين المعاش فيما عدا المعاش الجزئي لإصابة العمل ومقابل الاعمال العارضة والوقتية وذلك عملاً بالمادة 39 فقرة أولى من قانون الضمان الاجتماعي .

ج) عدم جواز الجمع بين المعاشات وذلك وفقاً لحكم المادة 39 فقرة ثانية من القانون المذكور.

د) وقف استحقاق المعاش ووقف صرفه في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو الخدمة وذلك عملاً بالمادة 16 من القانون المذكور والمادة 165 من هذه اللائحة .

هـ) عدم جواز إسقاط المعاشات أو وقفها وذلك بمقتضى حكم المادة 42 / أ من القانون.

و) منع سماع الدعوى عند التقادم بحكم المادة 42 / ب من القانون .

ز) عدم جواز الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه إل في حدود معينة وذلك بحكم المادة 42 / ج من القانون .

ح) إعفاء المعاشات من الضرائب والرسوم وفقاً لحكم المادة 24/ أ من القانون .

ط) استحقاق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بحكم المادة 24 من القانون .

2. وتتبع بشأن كل حكم من أحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليها في بنود السالف ذكرها، أحكام المواد المتعلقة به من هذه اللائحة والمنصوص عليها في الباب الخامس منها ( الأحكام العامة) بحيث تسري أحكام قانون الضمان المذكورة وما يتصل بها من أحكام هذه اللائحة على المعاشات التقاعد ومعاشات التأمين الاجتماعي المستحقة من قبل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة، كما تسري على معاشات المستحقين في حالة وفاة أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية المذكورة.

### مادة (179)

#### عودة أصحاب المعاشات السابقة إلى العلي أو الحمة .

إذا عاد صاحب المعاش التقاعدي أو صاحب المعاش التأميني إلى مزاولة خدمة أو عمل يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بعد يوم 1981/6/1 م، فيوقف استحقاقه للمعاش ويوقف تبعاً لذلك صرفه إليه .ويستمر ذلك الإيقاف طول مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي وحكم المادة 165 من هذه اللائحة .

فانتهت خدمته أو عمله فتعاد تسوية معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقاً للقانون، وتتبع بشأن إعادة التسوية في هذه الحالة أحكام تسوية المعاشات الضمانية المنصوص عليها في الباب الأول أو الثاني أو الثالث من هذه اللائحة وذلك بحسب انتهاء العمل الأخير أو الخدمة الأخيرة وما إذا كان السبب هو الشيخوخة أو العجز الكلي لإصابة العمل أو العجز الكلي لغير إصابة العمل .

### مادة (180)

#### المكافآت والإعانات المستحقة سابقاً :

1. إذا كان الموظف بأي وحدة إدارية عامة أو الشريك في الإنتاج أو العامل، قد انتهت خدمته أو عمله قبل يوم 1/6/1981 م واستحق بسبب ذلك مكافأة تقاعدية وفقاً لأحكام قانون التقاعد أو أعانة أجمالية الشيخوخة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي، ثم عاد إلى الخدمة أو العمل في ظل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة، فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة ضمن مدة خدمته أو عمله المحسوبة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه . وذلك بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعي قيمة المكافأة التقاعدية أو الإعانة الإجمالية التأمينية التي كان قد تقاضاها عن مدة عمله أو خدمته السابقة .

2. فإذا لم يعد الأشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة فيبقى لهم الحق في المكافآت التقاعدية التي استحقوها بمقتضى أحكام قانون التقاعد، أو الإعانات الإجمالية للشيخوخة التي استحقوها وفقاً

لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وإذا لم تكن قد سويت لهم المكافآت التقاعدية أو الإعانات الإجمالية التأمينية المذكورة فتجري تسويتها وصرفها لهم وفقاً لأحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي، بشرط التحقق من عدم عودتهم إلى العمل أو الخدمة بعد يوم 1981/6/1 م ولا يعاملون بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة.

### جدول رقم ( 1 )

### الأمراض المهنية

رقم . م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم ( الخردة ) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم ( الخردة). العمل في صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص

<p>أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . وكذلك أي العمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية علي .</p>		
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أ المواد المحتوية عليه ، كذلك إي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك: العمل في صناعة المركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقات الزئبقية .</p>	<p>التسمم بالزئبق ومضاعفاته</p>	<p>2</p>

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم . م
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في</p>	<p>التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته</p>	<p>3</p>

إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .		
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	4
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	5
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزول أو مثيلاته ومركباته الاميدية أو الأزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم .	6
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو العمل في استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها .	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته	7
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	8
كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم . أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليها .	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته	9

10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي علي النيكل أو التعرض لغبار كربونيل النيكل .
----	---	---

رقم . م	نوع المرض	الصناعات او الأعمال المسببة لهذا المرض
11	التسمم بأول أكسيد الكربون وما الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات قمائن الطوب والحبر
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وأتربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكلور أو الفلور أو البروم أو مركباته .	كل عمل يستدعي تحضيراً او استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غيرها
14	التسمم بالبترولاًوغازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ،وكذا اي عمل يستدعي\
15	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون .	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
16	التسمم برابع كلور الأثنين وثالث كلورور	اي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد او التعرض

<p>لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .</p>	<p>الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى</p>	
<p>أي عمل يستدعي التعرض للراديويم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة أكس.</p>	<p>الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديويم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة أكس</p>	<p>17</p>
<p>أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وأي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف العين أو ضعف الأبصار .</p>	<p>سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة</p>	<p>18</p>
<p>أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض.</p>	<p>أمراض الغبار الرئوية ( نوموكونيوزس )</p>	<p>19</p>
<p>كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ،أو تناول رممها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون</p>	<p>الجمرة الخبيثة ( انتراكس )</p>	<p>20</p>

والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء		
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض، وتداول ورممها أو أجزاء منها	السقاوة	21
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه المرض	مرض الدرن	22
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه المرض الحميات	أمراض الحميات المعدية	23
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبريليوم	24
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالسليسيوم	25
العمل على أعماق تحت سطح الماء أو العمل تحت ضغط جوي منخفض وذلك لمدة طويلة أو أي عمل يستدعي التعرض لتخلخل مفاجئ في الضغط الجوي.	مرض القيسون وسائر الأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	26
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك.	التسمم بالنيزوفينول ونظائرها وأملاحها	27
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .	الأمراض الناشئة عن الكوبالت ( حجز الزرنخ )	28
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون	الليتوسبريه اليوقانية النزفيه	29

لذلك .	( الميكروب الذي يؤثر على الكبد )	
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .	التيتانوس ( الكزاس)الناشئ عن المهنة	30
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .	الأمراض المهنية التي تصيب المفاصل العظمية والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التي تدار بالهواء المضغوط أو الكهرباء وكذلك الآلات المماثلة .	31
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر علي السمع .	الصمم المهني والإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء	32

جدول رقم ( ب )

بشأن أنصبة أفراد الأسرة المستحقين في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة								المستحقون	رقم الحالة	
ملاحظات	الأخوة أو الأخوات		الوالدان		الأولاد		الأرامل		حالات وجود أولاد بدون أرامل	(أ)
	أكثر من أخ أو أخت	أخ أو أخت	الوالدان	أحد الوالدين	أكثر من ولد	ولد واحد	أرامل	أرملة أو زوج مستحق		
	-	-	-	-	%100	%75	-	-	ولد أو أولاد	(1)
	-	-	-	%25	-	%75	-	-	ولد واحد ووالد	(2)
	-	-	%30	-	-	%70	-	-	ولد ووالدان	(3)
	-	-	%20	%20	%80	-	-	-	أكثر من ولد ووالد أو والدان	(4)

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة									المستحقون	رقم الحالة
ملاحظات	الأخوة أو الأخوات		الوالدان		الأولاد		الأرامل		حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(ب)
	أكثر من أخ أو أخت	أخ أو أخت	الوالدان معاً	أحد الوالدين	أكثر من ولد	ولد واحد	أرامل	أرملة أو زوج مستحق		
	-	-	-	-	-	-	%75	%75	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(1)

	-	-	-	-	-	%50	%50	%50	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	(2)
	-	-	-	-	%60	-	%40	%40	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد	(3)
	-	-	-	%25	-	-	%75	%75	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد	(4)
	-	-	%35	-	-	-	%65	%65	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان	(5)
	-	-	%20	%20	-	%40	%40	%40	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد ووالد أو والدان	(6)

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة

المستحقون

رقم

										الحالة
ملاحظات	الأخوة أو الأخوات		الوالدان		الأولاد		الأرامل			
	أكثر من أخ أو أخت	أخ أو أخت	الوالدان معاً	أحد الوالدين	أكثر من ولد	ولد واحد	أرامل	أرملة أو زوج مستحق		
	-	-	%20	%20	%50	-	%30	%30	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(ب)
	-	-	%20	%20	%50	-	%30	%30	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(7)
	-	%25	-	-	-	-	%75	%75	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	(8)
	%35	-	-	-	-	-	%65	%65	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد	(9)
	-	%15	-	%15	-	-	%70	%70	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد	(10)
	-	%15	%25	-	-	-	%60	%60	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	(11)

									والدان	
	%25	-	-	%15	-	-	%60	%60	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد والـ أو والدان	(12)
	%25	-	%25	-		-	%50	%50	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق والدان وأخوة أو أخوات	(13)

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة

توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة									المستحقون	رقم الحالة
ملاحظات	الأخوة أو الأخوات		الوالدان		الأولاد		الأرامل			
	أكثر من	أخ أو	الوالدان	أحد	أولاد	ولد	أرامل	أرملة أو	حالات وجود والدين أو	(جـ)

	أخ أو أخت	أخت	معاً	الوالدين		واحد		زوج مستحق	أخوة أو أخوات أو هم معاً	
	-	-	%60	%40	-	-	-	-	والد أو والدان	(1)
	%60	%40	-	-	-	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	(2)
	-	%40	%60	%40	-	-	-	-	والد أو والدان وأخ أو أخت	(3)
	%60	-	-	%40	-	-	-	-	والد وأخوة أو أخوات	(4)
	%60	-	%50	-	-	-	-	-	والدان وأخوة أو أخوات	(5)

## قواعد عامة

### بشان الجدول (ب) الخاص بتوزيع أنصبة من المعاش

#### على المستحقين في حالة الوفاة

القواعد العامة التي بيّناها فيما يلي مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفي) وهي قواعد ملحقة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع أنصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي. ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعى (في جميع الأحوال) أحكام لائحة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد العامة الآتية :

1. كلمة (الوالد) تعني الابن أو البنت .وكلمة (الأولاد) تعني أولاد المتوفي سواء منهم الذكور والإناث.

2. يقصد (بالوالد) الأب أو الأم .

ويقصد (بالوالدين) الأب والأم

3. يقصد (بالأخوة والأخوات) أخوة المتوفي وأخواته عامة سواء كانوا أشقاء أو شقيقات أو لم يكونوا كذلك .

4. الأقارب المذكورون في الجدول ( وهم الأولاد والأرامل والوالدان والأخوة والأخوات ) لا يستحق أي منهم الأنصبة المبينة بذلك الجدول إلا إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بيّانها في الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يجوبون الأخوة حجب حرمان .

5. عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوي.

6. عند تعدد الأولاد - ذكوراً أو إناثاً - يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوي

7. عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم النصيب المحدد لهما بالجدول بالتساوي بينهما .

8. عند تعدد الأخوة أو الأخوات مع توافر شروط الاستحقاق لهم يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوي سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

9. إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجت أحدهن أو توفيت فإن معاشها يرد إلى باقي الأرامل .

10. إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجن أو توفين - جميعاً - فيقطع المعاش عنهن ويؤول نصيبهن

في ذلك المعاش إلى أولاد المشترك المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي بالتساوي بينهم وذلك متى كان هؤلاء الأولاد ممن تتوافر

فيهم الشروط استحقاق المعاش في تاريخ زواج الأرامل أو وفاتهن

11. إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أرملة واحدة واستحققت نصيباً في المعاش ثم تزوجت بعد ذلك أو توفيت ،فإن معاشها يقطع عنها ويرد إلى الأولاد المتوفي المستحقين في المعاش في تاريخ زواجها أو وفاتها ،ويسري الحكم ذاته في حالة وفاة الزوج المستحق في المعاش .

12. في حالة وقف أو قطع معاش أحد الأولاد بسبب وفاته أو بسبب تخلف شرط من شروط استحقاقه للمعاش ،يرد نصيبه على باقي الأولاد بالتساوي بينهم .

13. في حالة انتهاء حق الأولاد جميعاً في المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شرط من شروط استحقاقه للمعاش ،يرد نصيبهم في المعاش إلى الأرملة أو الأرمال بالتساوي بينهم .

14. في حالة وقف أو قطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شرط استحقاقه للمعاش يرد معاشه إلى الوالد الآخر سواء كان أباً أو أمماً للمتوفي .

15). في حالة وقف أو قطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شروط استحقاقهما للمعاش يرد معاشهما إلى الوالد أو الأولاد المستحقين عن المتوفي (بالتساوي) .وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأولاد يرد معاش الوالدين إلى الأرملة أو الأرمال المستحقات عن المتوفي (بالتساوي بينهم) .وفي حالة عدم وجودهم يرد ذلك المعاش إلى الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق (وذلك بالتساوي بينهم) .

16) عند قطع أو وقف معاش أحد الأخوة أو الأخوات يرد نصيبه في المعاش إلى باقي الأخوة أو الأخوات بالتساوي بينهم متى توافرت شروط الاستحقاق فيهم .

17) في حالة قطع أو وقف نصيب الاخوات جميعاً في المعاش يرد نصيبهم إلى الارملة أو الارامل .

18) يشترط لرد المعاش وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد العامة السالف ذكرها أن يكون سبب الاستحقاق قائماً فيمن يرد إليهم المعاش وان تكون شروط الاستحقاق متوافرة لهم في وقت الرد .

19) عند زوال السبب الذي من أجله أوقف النصيب في المعاش أو قطع يعاد التوزيع بأن يسترد هذا النصيب ممن رد عليه ويعاد لمستحقه الأصلي .

20) في حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشاً أكبر وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي او لائحة المعاشات الضمانية يعاد توزيع المعاش المستحق عن المتوفي باعتبار أن هذا المستحق غير موجود .

21) إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن زوجة (ارملة) حامل أو زوجات ( ارامل ) حوامل . فيعاد توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة ( الارملة ) أو أي من الزوجات (الارامل) مولوداً حياً . وتكون إعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاة المشترك او صاحب المعاش .

22) في جميع حالات قطع المعاش أو وقفه أو رده أو إعادة توزيعه لايسري التعديل في التوزيع ولا يترتب الاستحقاق الجديد ،الا اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ حصول السبب الموجب للقطع أو الوقف أو الرد أو إعادة التوزيع .

23) حصص المعاش غير الموزعة - بسبب عدم استحقاقها - تؤول في جميع الاحوال إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

## فهرس تحليلي

يتضمن عناوين المواد في لائحة معاشات الضمان الاجتماعي

### مادة 1- تعاريف

#### الباب الأول

إنتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة

#### الفصل الأول

أحكام إنتهاء العمل او الخدمة

### مادة

1. المشتركون و سن الشيخوخة
2. سن الخامسة والستين
3. جواز الاستمرار في العمل او الخدمة
4. القضاء والشرطة والحرس
5. إنتهاء خدمة الرجال القضاء
6. رجال الشرطة
7. إنتهاء خدمة رجال القضاء
8. رجال الشرطة وحرس الجمارك
9. رجال الحرس البلدي
10. العبرة باخر خدمة أو عمل
11. إثبات السن

## الفصل الثاني أحكام معاش الشيخوخة

12. شروط استحقاق المعاش
13. حالة استمرار العمل بعد السن
14. انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن
15. الخدمة المنتهية قبل تاريخ السريان
16. المساواة في استحقاق المعاش
17. طلب تسوية المعاش
18. مرفقات طلب التسوية
19. الطلب مقابل إيصال
20. البحث بقسم التسجيل والاشتراكات
21. عناصر التسوية
22. مدد الخدمة او العمل
23. حساب المتوسط
24. التسوية
25. الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة
26. الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة
27. بداية الاستحقاق
28. من يستحق الإعانة الإجمالية
29. قيمة الإعانة
30. أثبات انتهاء العمل
31. تسوية الإعانة
32. صرف الإعانة
33. العودة إلى العمل أو الخدمة

## الفصل الثاني

معاشات ومنافع العجز بسبب إصابة العمل

## الفصل الأول

في شأن نطاق التطبيق

34. الاشخاص الذين تسري عليهم أحكام إصابة العمل

35. تاريخ السريان

36. إصابات العمل السابقة

## الفصل الثاني

في شأن تحديد إصابات العمل وأمراض المهنة

37. تعريف إصابة العمل

38. شروط إصابة العمل

39. الخطأ الجس

40. الوفاة أو العجز الكلي بسبب الخطأ الجسم

41. الاجهاد غير العادي

42. مرض المهنة

43. أخطار الضمان الاجتماعي

44. تدابير الوقاية .

## الفصل الثالث

### في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع إصابة عمل أو مرض مهنة

45. إبلاغ جهة العمل بالإصابة
46. إبلاغ الضمان الاجتماعي بالإصابة
47. كيفية الإبلاغ
48. حوادث الطرق العامة
49. إبلاغ المشترك الضمان الاجتماعي
50. العامل لحساب نفسه
51. إسعاف المصاب ونقله
52. إبلاغ الشرطة
53. التحقيق الإداري
54. صور محاضر التحقيق
55. استكمال التحقيق
56. العلاج في جميع الأحوال
57. إتباع تعليمات العلاج
58. الأخطار بانتهاء العلاج
59. عدم توافر شروط الإصابة
60. المساعدات للعاملين لأنفسهم
61. أمراض المهن
62. إسعاف المريض وتقديم الخدمات له
63. الإصابة خارج الجماهيرية
64. وفاة المشترك بسبب الإصابة

## الفصل الرابع

### تقدير العجز في حالات إصابة العمل أو مرض المهنة

- .65 عجز المصاب عجزاً كلياً أو جزئياً
- .66 تقدير العجز
- .67 عناصر قرار اللجنة
- .68 تاريخ العجز
- .69 قرار اللجنة من عدة نسخ
- .70 إعادة الفحص

## الفصل الخامس

### المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التي تستحق بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة

- .71 استحقاق المنافع النقدية
- .72 طلب التسوية
- .73 الغحالة إلى قسم التسجيل والاشتراكات
- .74 تسوية معاش العجز الكلي
- .75 الحد الأدنى للمعاش
- .76 الحد الأقصى للمعاش
- .77 بداية استحقاق معاش العجز الكلي
- .78 معاش العجز الجزئي
- .79 بداية استحقاق معاش العجز الجزئي
- .80 جواز الجمع
- .81 نهاية استحقاق معاش الجزئي
- .82 تسوية الاعانة المقطوعة

## الفصل السادس

### إعادة الفحص وأثرها على المعاشات وغيرها من المنافع المستحقة

- .83 التزام المشترك بالتقدم لإعادة الفحص
- .84 تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش
- .85 تعديل نسبة العجز إلى أقل من (30 % ثلاثين
- .86 إعادة الفحص بناء على طلب المصاب
- .87 إعادة الفحص بناء على طلب المصاب
- .88 تعديل تسوية

## الفصل السابع

### أحكام عامة

- .89 الحاجة إلى الخدمة شخص اخر
- .90 المسؤولية في حالات إصابة العمل

## الباب الثالث

### معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل

- .91 العجز الكلي
- .92 السريان من حيث الزمان
- .93 ضوابط العجز
- .94 تقدير العجز
- .95 شروط استحقاق المعاش
- .96 طلب التسوية ومرفقاته
- .97 التحقيق بين بيانات الطلب وعناصر التسوية
- .98 تسوية معاش العجز الكلي
- .99 الحد الأدنى للمعاش

100. بداية استحقاق المعاش  
101. بداية استحقاق المعاش  
102. إعادة الفحص  
103. الحاجة إلى خدمة شخص آخر

## الباب الرابع

### المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفي

#### الفصل الأول

#### منحة الوفاة

104. حالات استحقاقها  
105. مناط/استحقاقها  
106. من تستحق لهم  
107. مقدارها ومصدرها في حالة وفاة المشترك  
108. تحديد المرتب والأجر  
109. تحديد الدخل  
110. العاملون لأنفسهم  
111. المنحة حال وفاة صاحب المعاش  
112. الإثبات  
113. المنحة منفعة إضافية  
114. طلب الصرف  
115. التوكيل  
116. عدم جواز الاسترداد والحجز  
117. الإعفاء من الضرائب

## الفصل الثاني

### معاش أفراد الأسرة المستحقين عن المضمون

118. الحالات التي تستحق فيها
119. مناط استحقاقها ( سريان الأحكام الجديدة من حيث الزمان )
120. في حالة وفاة المشترك
121. في حالة وفاة صاحب المعاش
122. من هم المستحقين
123. الارامل
124. الابناء الذكور
125. البنات
126. الوالدان
127. الأخوة والأخوات
128. أنتهاء حق الأخ أو الأخت
129. الزوج
130. أنصبة الوالدين والأخوة والأخوات
131. عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب
132. عدم الجمع بين المعاشات
133. جواز الجمع بين المعاشات بالنسبة إلى الاولاد والارامل
134. تاريخ بدء الاستحقاق
135. الحمل المستكن
136. طلب المعاش
137. الأثبات
138. التحقق من شروط الاستحقاق
139. وكيل المستحقين
140. والد القصر

141. عودة الاستحقاق للبننت أو الأم أو الأخت  
142. العجز الصحي الطارئ  
143. عودة الاستحقاق للارملة  
144. الاخطار بالتغيير  
145. الرد وإعادة التوزيع  
146. انتهاء الحق في المعاش  
147. تاريخ قطع المعاش  
148. المفقود

## الباب الخامس أحكام عامة

149. التسوية خلال ثلاثة أشهر  
150. التسوية المؤقتة للمعاشات  
151. التسوية المؤقتة لمعاش العجز  
152. علاوة العائلة  
153. عدم الجمع بين أكثر من معاش  
154. عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الأجر أو الدخل  
155. عدم الجمع بين المعاش والمنحة النقدية قصيرة الأمد  
156. الأعفاء من الضرائب والرسوم  
157. ميعاد الاستحقاق والصراف  
158. طرق الصراف  
159. التوكيل في الصراف  
160. معاش القاصر أو المحجوز عليه  
161. التحويل  
162. الاسقاط والوقف

163. الحرمان
164. التقادم
165. وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي
166. الأخطار بالعودة للعمل أو الخدمة
167. التسوية عند انتهاء العمل والخدمة
168. إيواء صاحب المعاش
169. الحجز على المعاش أو غيره من المنافع النقدية
170. التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق
171. وفاة صاحب المعاش
172. واجب الإبلاغ عن الوفاة
173. التخلف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات
174. معاشات غير المواطنين
175. صرف المستحقات السابقة للورثة

## الباب السادس

### أحكام انتقالية

176. استمرار صرف المعاشات السابقة
177. أيلولة أنصبه من المعاشات السابقة إلى المستحقين عند الوفاة
178. أحكام قانون الضمان التي تسري على المعاشات السابقة
179. عودة أصحاب المعاشات السابقة إلى العمل أو الخدمة
180. المكافأة والإعانات المستحقة سابقاً

### جدول أ بشأن أمراض المهنة

جدول ب بشأن أفراد الأسرة المستحقين في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش

قواعد عامة بشأن الجدول رقم ب

